وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ومذكرته الإيضاحية والقرارات المتعلقة به

الطبعة
الرابعة والثلاثون

٢٠١٠

الثمن ١٥ جنيهًا

إهـــــــداء ٢٠١١
الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ومذكرته الإيضاحية والقرارات المتعلقة به

الطبعة الرابعة والثلاثون

إعداد و مراجعة

إسلام محمد البيومى
المحـــامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

سامى عبد السميع العرباوى
المحـــامى
بالنقض والإدارية العليا
مدير إدارة قانونية

٢٠١٠

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح ، (إلخ) .
القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ومذكرته الإيضاحية والقرارات المتعلقة به / وزارة التجارة والصناعة . - ط ٣٤ - القاهرة : المطابع الأميرية ، ٢٠١٠ .
٢٢٨ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .
١ - الشركات - قوانين وتشريعات .
أ - العنوان
ديوى ٣٤٦,٠٦٦

رقم الإيداع ٤٦٧٠ / ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

يعد قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من أبرز القوانين التى تحكم الروابط الاقتصادية فى البلاد .

ونظراً لأهمية هذا القانون الذى صدر ليواكب تطور الحياة الاقتصادية ، بعد إلغاء القانون القديم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

فقد بادرت الهيئة إلى طبعه مع مذكرته الإيضاحية لما لوحظ من شدة الطلب على هذا القانون حيث نفدت طبعته الثالثة والثلاثون .

والهيئة إذ يسرها أن تقدم هذا الكتاب فى طبعته الرابعة والثلاثين متضمنة كافة القوانين والتعديلات الصادرة عليه والقرارات المكملة والمنفذة له وكذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا .

لتأمل أن تكون قد أسهمت بنشره فى تقديم العون للسادة المهتمين والمشتغلين بأحكام هذا القانون .

ونسأل الله التوفيق والسداد

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

فهـــــرس

الموضوع	الصفحة
أحكام المحكمة الدستورية :	

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، كما يلغى القانونان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

مادة ٢ ـــ لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أوباستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أوبتنظيم أوضاع بعض الشركات.

وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها.

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ فى أول أكتوبر سنة ١٩٨١ .

مادة ٣ ـــ لا تسرى أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة، والقانون رقم١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة مايتقاضاه أى شخص عن خمسة آلآف جنيه سنويا، والقانون رقم٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الادارة، على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق، كما لاتسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر.

ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التى تكفل تحديد حد أعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق.

مادة ٤ ـــ يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المـال، وذلك خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

مادة ٥ ـــ يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون المرافق.

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١).

أنور السادات

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون (١)

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية . أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى .

وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزاً رئيسياً لها .

مادة ٢ - شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون .

وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ولايسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم .

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانًا لها .

مادة ٣ - شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر . وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ، ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون .

---

(١) نصت المادة السابعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن « تمتع الشركات المؤسسة وفقًا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقًا لأحكام قانون التجارة بالضمانات والحوافز الواردة فى المواد من ٨ إلى ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ »

ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة، أما الشريك المساهم فلايكون مسئولا إلا فى حدود قيمة الأسهم التى اكتتب فيها .

ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم.

مادة ٤ ــــ الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لايزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لايكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته

ولايجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولايجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون.

وللشركة أن تتخذ اسما خاصا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر.

مادة ٥ ــــ لايجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

مادة ٦ ــــ جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الأوراق، والمطبوعات الأخرى التى تصدر عن الشركات، يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

وكل من تدخل باسم الشركة فى أى تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولا فى ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير.

الفصل الثانى

التأسيس

أولا - المؤسسون

مادة ٧ — يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك،ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون.

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى، أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة، أوقدم حصة عينية عند تأسيسها.

ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم.

مادة ٨ — لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لايجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

مادة ٩ ـــ يكون العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه.

ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة، أوأية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها مالم تدرج فى عقد التأسيس أوالنظام الأساسى.

مادة ١٠ ـــ يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به.

ويعتبر المؤسس الذى إلتزم عن غيره ملزما شخصيا إذالم يبين اسم موكله فى عقد إنشاء الشركة أوإذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه.

مادة ١١ ـــ يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أولحسابها عناية الرجل الحريص، ويلتزم المؤسسون - على سبيل التضامن - بأية أضرار قد تصيب الشركة أوالغير نتيجة مخالفة هذا النظام.

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أوالمعلومات.

مادة ١٢ ـــ لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك مالم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعا لاصلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أولم تكن لهم مصلحة فى التصرف، أومن جماعة الشركاء، أوبقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لايكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور.

مادة ١٣ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة ، أما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس ، إلا إذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٤(١) - إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها فى خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بإنشائها ، جاز لكل مكتتب أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .

ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن - بالتعويض عند الاقتضاء ، كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به فى رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء فى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة .

ثانيا - إجراءات التأسيس

مادة ١٥ - يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، ويجب أن يتضمن بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد هذه اللائحة الإقرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة ، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٦(٢)،(٣) - يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أونظامها . ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التى يتطلبها القانون أو اللوائح فى هذا الشأن ، كما يبين الشروط والأوضاع التى يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج ، كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح .

---

(١) كلمة الإخطار الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٤) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨ وكانت (طلب الترخيص) .

(٢) ألغيت عبارة (إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون) الواردة بالفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٦ بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه أعلاه .

(٣) صدر قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٤ تابع فى ١٩٨٢/٩/١٦ متضمنا نماذج عقود إنشاء كل نوع من أنواع الشركات موضوع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأعدته الهيئة فى كتاب مستقل للرجوع إليه إذا لزم الأمر .

ولا يجوز الخروج على أحكام النموذج - فى غير الأحوال سالفة الذكر - ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة .

مادة ١٧ [١] - على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ب) [٢] موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(جـ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية .

(د) إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه .

---

(١) المادة رقم (١٧) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨ .

(٢) حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠١/٥/٥ بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التى يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار صحف - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٢٠٠١/٥/١٧

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها .

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يومًا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

« ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل انقضاء هذه المدة ، واستثناء مما تقدم لا تكتسب الشركات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى شبه جزيرة سيناء الشخصية الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، كما لا يتم إجراء أى تعديل فى نظامها الأساسى أو تداول أسهم رأسمالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة المشار إليها » . [١]

مادة ١٨ [٢] - للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها ، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار ، مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسببا وأن يتضمن ما يلزم اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض .

ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) مخالفة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أموراً مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو للنظام العام .

(جـ) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

مادة ١٩ [٣] - على الشركة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد ، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) مضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر فى ٢٠٠٥/٦/٢١

(٢) ، (٣) المادتان (١٨ ، ١٩) مستبدلتان بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض .

وفى حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض ، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

وفى جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم به ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال .

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التى تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة .

مادة ٢٠ - يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ إلا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها فى السجل التجارى .

مادة ٢١[1]- تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية ، أو بالنشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض ، أو بغير ذلك من الطرق .

ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

مادة ٢١ مكررا[2] **- ملغاة .**

مادة ٢٢[3] **- ملغاة .**

مادة ٢٣[4] **- ملغاة .**

مادة ٢٤ - تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٢١) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

(٢) ، (٣) ، (٤) المواد ٢١ مكررا ، ٢٢ ، ٢٣ ألغيت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه أعلاه . وكان قد تم إضافة المادة ٢١ مكررا بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٩٩٤/٦/١٨

ثالثا ــــ أحكام خاصة بتأسيس أنواع الشركات

١ - شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

مادة ٢٥ ــــ إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المـال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الجهة الادارية المختصة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا.

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برياسة مستشار باحدى الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة، فاذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم إلى اللجنة ممثلين عن وزارة المـالية وبنك الاستثمار القومى، وتقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

ويقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل.

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم أو الحصص النقدية، بعد أن يستبعد منها مايكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن الاقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المـال بما يعادل هذا النقص.

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة.

واستثناء من حكم هذه المـادة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لهـا نهائيا، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين.

مادة ٢٦ ـــ تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة - بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم - فى خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب.

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيا كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لهـا وكيفية نشرها والجهات التى يتعين إبلاغها.

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهما أو حصة، وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعى أصوات.

ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الأصوات على محضر الجلسة.

مادة ٢٧ ـــ يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المـال المصدر على الأقل.

وإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوما من الاجتماع الأول، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وبيانات الدعوة الثانية.

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المـال المصدر على الأقل. وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم أو حصص الحاضرين، مالم يتطلب القانون أغلبية خاصة فى بعض الأمور.

مادة ٢٨ ـــ تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى المسائل الآتية :

١ ـــ تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون.

٢ ـــ تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمها.

٣ ـــ الموافقة على نظام الشركة، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المـال على الأقل.

٤ ـــ المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الادارة الأول ومراقب الحسابات.

٢ ـــ الشركات ذات المسئولية المحدودة

مادة ٢٩ ـــ لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية فى عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة.

وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين فى عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لهـا، واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المـال مقابل ماقدمه.

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لهـا فى عقد الشركة، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك.

مادة ٣٠ ــــ يكون مؤسسو الشركة – وكذلك المديرون فى حالة زيادة رأس المـال – مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى :

(أ) جزء رأس المـال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به، ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان.

(ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أوالعقد الخاص بزيادة رأس المـال. ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة، ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك.

الباب الثانى

الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة

أولاً - الهيكل المالى

١ - رأس المال والأرباح

مادة ٣١ [١] - يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة .

« ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الحرة ، ويلغى كل نص يخالف ذلك فى أى قانون آخر» .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (٣١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية العدد (٢٤ مكرر) فى ٢٠٠٥/٦/٢١ - وكان نصها قبل الاستبدال (ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون) .

مادة ٣٢[١] - يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لايزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حد أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد إلى (٢٥٪) خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لاتزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل .

مادة ٣٣[٢] - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده .

وفى جميع الأحوال لايجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة ما لا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر .

ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا .

مادة ٣٤ - لايجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

---

(١) ، (٢) المادتان (٣٢ ، ٣٣) مستبدلتان بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق فى إلغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أوعشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص، مالم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك.

ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المال.

وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية. ولاتسرى أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

مادة ٣٥ ـــ لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أومرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أويزول بعد مدة معينة.

ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أوالأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود. ولايجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به.

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن - نظام الشركة - عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة. ولايجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة بإصدار الأسهم الممتازة .

مادة ٣٦[١] - ملغاة .

مادة ٣٧[٢] - إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التى تلقت الاكتتاب تغطية كل أو بعض مالم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصا لها بذلك ، ولها أن تعيد طرح ما اكتتبت فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ٣٨ - إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الأسهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

---

(١) المادة رقم (٣٦) ألغيت بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(٢) المادة رقم (٣٧) استبدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة ٣٩[1] - يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقا لمعايير المحاسبة التى يصدر بهاقرار من وزير الاقتصاد ، ويجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لاتقل مدتها عن ثلاثة أشهر ، على أنه يجب على الشركة التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات .

مادة ٤٠ - الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجنب مجلس الإدارة من صافى الأرباح المشار إليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

وإذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى .

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة .

---

(١) المادة رقم (٣٩) استبدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

«ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات»[1] .

مادة ٤١ - يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لايقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح ولايزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع مايزيد على نسبة الـ١٠٪ المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع .

ولاتخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار إليها .

مادة ٤٢ - تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ماتبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار إليها فى المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية .

ولايجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المشار إليها فى المواد السابقة فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

مادة ٤٣ - لايجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

ويكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أى قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٤٠) مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المــادة فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها.

مادة ٤٤ ـــ يستحق كل من المساهم والعامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.

وعلى مجلس الادارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التى قبضها – على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون – ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية.

٢ – تداول الأسهم

مادة ٤٥ ـــ لايجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية، كما لايجوز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثنى عشرشهرا من تاريخ تأسيس الشركة.

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والادارة التى تم بها.

ومع ذلك، يجوز – استثناء من الأحكام المتقدمة – أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الادارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته أو من ورثتهم إلى الغير فى حالة الوفاة.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة (١) .

مادة ٤٦ [(١)] - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافًا إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركة فى السجل التجارى بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة بالنسبة إلى الأسهم إلا وفقًا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٤٧ - يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات .

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء .

مادة ٤٨ [(٢)] - إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف فى هذ الأسهم للغير فى مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها ، وإلا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وباتباع الإجراءات المقررة لذلك .

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح .

« **مادة (٤٨ مكررًا)** [(٣)] - مع عدم الإخلال بالنظام القانونى لتوزيع الأرباح ، يجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة نظامًا أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين والمديرين بالشركة من خلال تملكهم بطريق مباشر أو غير مباشر لجزء من أسهمها ، وذلك وفقًا للطرق والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتولى الهيئة العامة لسوق المال إعداد النماذج ومراجعة العقود التى يتم إبرامها فى هذا الشأن . »

---

(١) المادة رقم (٤٦) مستبدلة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (تابع) (أ) فى ١٩٩٨/٦/١١

(٢) المادة رقم (٤٨) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

(٣) المادة (٤٨ مكرراً) مضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٦/٢١

٣ - إصدار السندات

مادة ٤٩ - يجوز للشركة إصدار سندات اسمية . وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولايجوز إصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وإذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام . فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتاب أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات بنشرة تشمل البيانات والإجراءات وطريقة النشر التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذى مصلحة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب . والزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة أو مايتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٥٠ ـــ استثناء من أحكام المـادة السابقة يجوز للشركة إصدار سندات قبل أداء رأس المـال المصدر بالكامل فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة.

(ب) السندات المضمونة من الدولة .

(ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المـالية وإن أعادت بيعها.

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص. ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المـال أن يرخص لها فى إصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار.

مادة ٥١ ـــ يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضى المـدة التى تحددها الشركة فى نشرة الأكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند .

ويشترط لتطبيق أحكام هذه المـادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المـال .

مادة ٥٢ ـــ تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميـع حملـة السندات ذات الاصدار الواحد فى الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها. يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية. بشرط الا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات .

ويتعين إخطار الجهة الادارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها ويباشر ممثل الجماعة ماتقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة سواء فى مواجة الشركة أو الغير أو أمام القضاء. وذلك فى حدود ماتتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح.

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الادارية.

ويكون لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الادارة أو الجمعية العامة للشركة.

ثانيا — إدارة الشركة

١ — الاختصاص بالادارة وحماية المتعاملين مع الشركة

مادة ٥٣ — يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الادارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أى من هاتين الجهتين، حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة. وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية.

مادة ٥٤ — لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ماإستثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة.

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الادارة إذا عجز مجلس الادارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور، أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار.

كما يكون للجمعية أن تصادق على أى عمل يصدر عن مجلس الادارة، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس.

مادة ٥٥ — يعتبر ملزما للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الادارة، أثناء ممارسته لأعمال الادارة على الوجه المعتاد، ويكون لغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونا.

وفى جميع الأحوال لايجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط.

مادة ٥٦ — لايعتبر ملزما للشركة أى تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها، مالم يكن مرخصا به صراحة أو ضمنا من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو من يفوضه من أعضائه فى الادارة بحسب الأحوال.

ومع ذلك يكون للغير حسن النية أن يتمسك فى مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه أحد موظفى الشركة أو وكلائها، إذا قدمته إحدى الجهات المشار إليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك فى تعامله مع الشركة.

مادة ٥٧ ـــ لايجوز للشركة أن تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف.

كما لايجوز لها أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديرى الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة.

مادة ٥٨ ـــ لايعتبر حسن النية – فى حكم المواد السابقة – من يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة.

ولا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد، لمجرد نشرها أو شهرها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون.

٢ ـــ الجمعية العامة

مادة ٥٩ ـــ لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعيات العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما.

مادة ٦٠ ـــ يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك. ولايجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للادارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

فاذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا، ولم يتوافر نصاب مجلس الادارة فى الاجتماع، جاز للجمعية فى هذه الحالة النظر فى توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الادارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، فاذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر فى عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر.

وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة فى اللائحة التنفيذية.

مادة ٦١ ـــ تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركه أو أحد البنوك المعتمدة، ولايجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وماتشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين أن تخطر بها.

مادة ٦٢ ــــ لمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة ٦٣ ــــ مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بمـــا يأتى:

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم .

(ب) مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فى إخلائه من المسئولية.

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح .

(و) كل مايرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون (٥٪) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

مادة ٦٤[١]- على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٦٥ - يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده .

ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو بأى طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها .

مادة ٦٦ - تحدد اللائحة التنفيذية مايجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التى حصلوا عليها ، والعمليات التى يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية .

كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك .

---

(١) المادة رقم (٦٤) استبدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

مادة ٦٧ - لايكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التى تتضمنها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر جامعى الأصوات ، وطريقة أخذ الأصوات .

مادة ٦٨[١] - تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة مايأتى :

(أ) لايجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولايجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

---

(١) عبارة (إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة) الواردة بالبند (ب) من المادة ٦٨ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - المشار إليه .

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام.

مادة ٦٩ — إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

مادة ٧٠ — تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة مايأتى:

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولايجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين.

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أوخفضه أوحل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الأصلى أوإدماجها. فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع.

مادة ٧١ — لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة ٧٢ — يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها، وله أن يقدم مايشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية، ويقع باطلا كل نص فى النظام على حرمان المساهم من هذا الحق.

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة ٧٣ ـــ يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السرى إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم، أوإذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل.

مادة ٧٤ ـــ لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الادارة.

مادة ٧٥ ـــ يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة، وبكل مايحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل مايطلب المساهمون إثباته فى المحضر.

كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويتبع فى مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أوبياض أوكتابة فى الحواشى أوكشط أوتحشير.

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص، ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله.

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر باقفاله وإثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة.

وتسرى هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة. كما تسرى أيضا على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة.

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات.

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية المشار اليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الادارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة٧٦ ـــ مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم. أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أوالذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين . وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار . ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

٣ - مجلس الإدارة

مادة ٧٧ [١] - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقًا للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويجوز للجمعية العامة - فى أى وقت - عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً فى جدول الأعمال .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل مالم ينص نظام الشركة على عدد أكبر .

« ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس » .

مادة ٧٨ - يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة ، يحلون محل الأعضاء الأصليين فى أحوال الغياب أو قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

---

(١) حذفت كلمة (فردى) من السطر الأول للفقرة الأولى من المادة (٧٧) بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٦/٢١ كما استبدلت الفقرة الرابعة من المادة (٧٧) بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - سالف الذكر .

مادة ٧٩ - لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقًا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي :

(أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر . أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة . أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

(ب) أن ينتدب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية . ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب .

ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغًا للإدارة .

مادة ٨٠ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه . أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ٨١ - يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وأمين السر . ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة .

مادة ٨٢ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عامًا للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها . ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسئولاً أمامه .

مادة ٨٣ [١] **ملغاة :**

---

(١) المادة (٨٣) ألغيت بموجب المادة التاسعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ٢٠٠٥/٦/٢١ وكان نصها قبل الإلغاء «مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين في الإدارة . لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أي موظف بها عضواً في مجلس إدارتها ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين» .

مادة ٨٤ ـــ يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون نصيب فى إدارة هذه الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الادارة. ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك فى الادارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية.

مادة ٨٥ ـــ يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه.

ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب.

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء. ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين.

مادة ٨٦ ـــ فى حالة خلو منصب عضو مجلس الادارة، يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخاب للمجلس. وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه. وفى غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة.

ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل لشخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله. على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب.

مادة ٨٧ ـــ على كل شركة أن تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم.

وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة. وترسل الأصل إلى الجهة الإدارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة.

ويجب أن تخطر الشركة الجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار إليها فى الفقرة الأولى بمجرد حدوثه.

مادة ٨٨ ـــ يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة. ولايجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لايقل عن ٥٪ من رأس المـال على المساهمين والعاملين مالم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس. واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة.

مادة ٨٩ ـــ لايجوز أن يكون عضوا فى مجلس إدارة أية شركة مساهمة، من حكم عليه بعقوبة (جنائية)* أوعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون.

مادة ٩٠ ـــ لايجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين، ويتضمن الاقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين، مع بيان نوع هذا العمل.

كما لايجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة الشركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف

---

* كما وردت فى الجريدة الرسمية، والأصح «جناية».

على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له ، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور القرار إلى الوزير ، ويعتبر فوات ثلاثين يومًا من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه .

مادة ٩١ (١) ملغاة .

(١) المادة رقم (٩١) ألغيت بموجب المادة التاسعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) في ٢٠٠٥/٦/٢١ وكان نصها قبل الإلغاء «يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكًا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، ويشرط ألا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع في ذلك إلى الأسعار التي جرى التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية ، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة . وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوي» .

ومع ذلك يجوز أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المشار إليه .

وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التي تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة .

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة أو التي تقدم من الأصيل الذي ينوب عنه لضمان إدارته . ويجب إيداعها في خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة بطلت عضويته .

مادة ٩٢ (١) - ملغاة .

مادة ٩٣ (٢) - ملغاة .

---

(١) المادة رقم (٩٢) ألغيت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨ وكان نصها قبل الإلغاء (يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فى أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

وإذا انخفضت - لأى سبب من الأسباب - نسبة المصريين فى مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك فى اجتماع لها ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والأجنبى .

(٢) المادة رقم (٩٣) ألغيت بموجب المادة التاسعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٦/٢١ وكان نصها قبل الإلغاء «لا يجوز لأحد أن يكون عضواً منتدبًا بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية، ويعتبر فى حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجوز لأى منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين . .

ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبًا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقًا لحداثة تعيينه فيها .

ومع ذلك يجوز - استثناء مما تقدم - الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التى يملك العضو (١٠٪) على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات مادامت عضويته مقصورة عليها . »

مادة ٩٤ ـــ مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام - لايجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة بنك آخر - أوشركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر - وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما.

مادة ٩٥ ـــ لايجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس إدارتها.

مادة ٩٦ ـــ لايجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا، من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان، فيجوز لها فى مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتمادا أوتضمن له القروض التى يعقدها مع الغير.

ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قد تمت دون إخلال بأحكامها.

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة ٩٧ ـــ على كل عضو فى مجلس إدارة الشركة ، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية نعرض على مجلس الادارة لاقرارها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه فى محضر الجلسة . ولايجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية .

وعلى مجلس الادارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

مادة ٩٨ ـــ لايجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الادارة لشركة مساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة ، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى .

مادة ٩٩ ـــ لايجوز لأحد مؤسسى الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها فى أى وقت أن يكون طرفا فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة .

مادة ١٠٠ ـــ لايجوز لمجلس الادارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو فى إدارتها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقا لأحكام الفقرة التالية .

ويقع باطلا كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض .

مادة ١٠١ ـــ لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع إلى حزب سياسى وإلا كان التبرع باطلا.

ولا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بمـا يجاوز ٧٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة.

ويشترط لصحة التبرع على أى حال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه.

مادة ١٠٢ ـــ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات . فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولجهة الادارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أى إجراء آخر.

ثالثا ـــ مراقبو الحسابات

مادة ١٠٣ ـــ يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ،وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول.

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين إنعقاد أول جمعية عامة ،ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ إنعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها.

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى، فاذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات، تعين على مجلس الادارة إتخاذ إجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها.

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال ـ بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته ومايستند إليه من أسباب، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل،ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة . وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها.

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة.

مادة ١٠٤ ـــ لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أوعضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أوإدارى أو استشارى فيها.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأى شخص يباشر نشاطا مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المـادة.

مادة ١٠٥ ـــ للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم إلى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته.

مادة ١٠٦ ـــ على مجلس الادارة أن يوافى المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع، وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل مايتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى إعادتها إلى مجلس الادارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الآتية :

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

(ج) ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

(د) ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والايضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية.

(هـ)ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة المشار إليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ماهو وارد بدفاتر الشركة.

(ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المـالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المـالى مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية. وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحـكام هذه المـادة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عمـا ورد فيه.

مادة ١٠٧ — لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الادارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أومؤقتة بأى عمل فنى أوإدارى أواستشارى فى الشركة التى كان يعمل بها.

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المـادة ويلزم المخالف بأن يؤدى إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة.

مادة ١٠٨ — مع عدم الاخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو فى غيره أو إلى غيرهم ماوقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والاوجب عزله ومطالبته بالتعويض.

مادة ١٠٩ ـــ يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب وأشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن.

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

الفصل الثانى

شركات التوصية بالأسهم

مادة ١١٠ ـــ فيما عدا أحكام المواد ٣٧، ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة فى هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل.

مادة١١١ ـــ يعهد بادارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أوأكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة اسماء من يعهد إليهم بالادارة وسلطاتهم فيها.

ويكون حكم من يعهد إليه بالادارة من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة فى تطبيق أحكام هذا القانون

مادة ١١٢ ـــ يكون لـكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم، ولهذا المجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المـالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها.

مادة ١١٣ ـــ لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة، وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة إذنه فيها.

مادة ١١٤ ـــ لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، أو أن تعدل عقد الشركة إلا بموافقة المديرين مالم يقض عقد الشركة بغير ذلك، وتنوب الجمعية العامة عن المساهمين فى مواجهة المديرين.

مادة ١١٥ ـــ تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالادارة إلا إذا نص على غير ذلك.

وإذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع فى هذه الحالة، كان لمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة، يتولى أعمال الادارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة.

ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد.

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا إلا عن تنفيذ وكالته .

الفصل الثالث

الشركات ذات المسئولية المحدودة

١ - الهيكل المالى

مادة ١١٦(*) - يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة رأس مال يحدد بمعرفة الشركاء فى عقد تأسيس الشركة ويقسم إلى حصص متساوية ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيما بينها ، ما لم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك .

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة ، فإذا تعدد الملاك لحصة واحدة ، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً للحصة فى مواجهة الشركة .

مادة ١١٧ - يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها ، إلى الجهة الإدارية المختصة وتنشر هذه البيانات فى النشرة التى تصدر لهذا الغرض .

(*) الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مستبدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩ - الصادر بالجريدة الرسمية - العدد رقم ١٤ مكرر (د) الصادر فى ٢٠٠٩/٤/٨

ويسأل مديرو الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم بطريقة معيبة أوبسبب عدم صحة البيانات التى تثبت فى السجل أوالقوائم.

مادة ١١٨ ـــ يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى أومصدق على التوقيعات الواردة به، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها.

ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه إليه.

ويعد إنقضاء شهر من إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته.

وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم .

وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث.

ولا يخل تطبيق هذه المـــادة بالأحكام المقررة فى المـــادة (١١٦).

مادة ١١٩ ـــ إذا اتخذ دائن أحد الشركاء إجراءات بيع حصة مدينه جبرا لاستيفاء دينه، وجب أن يقوم الدائن فى هذه الحالة باعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات عليها، فاذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع، بيعت الحصة بالمزاد.

ولايكون الحـــكم بالبيع نافذا إذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط التى رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

وتطبق هذه الأحـكام فى حالة إفلاس الشريك .

٢ ـــ إدارة الشركة

مادة ١٢٠ - يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم.

ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل .

ويعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم، معينين لمدة بقاء الشركة مالم ينص العقد على غير ذلك.

وفى جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المـال.

مادة ١٢١ - يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى تمثيلها، مالم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك.

وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين، أو بتغييرهم بعد قيدها فى السجل التجارى، لايكون نافذا فى حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته فى هذا السجل.

وتسرى الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة فى المواد من ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها.

مادة ١٢٢ ـــ يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المديرين.

وإذا عهد بالادارة إلى شخص واحد، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى أى عملية من العمليات التى يزمع إجراؤها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ماتراه الجمعية من إجراء.

مادة ١٢٣ - إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء، ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة فى العقد .

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها. ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل.

مادة ١٢٤ - لايسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء فى تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء.

مادة ١٢٥ - يكون للشركاء غير المديرين فى الشركات التى لايوجد بها مجلس رقابة ماللشركاء المتضامنين من رقابة فى شركات التضامن.

مادة ١٢٦ - تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الأصوات، مالم ينص القانون أو العقد على غير ذلك.

ويكون لكل حصة صوت ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم فى حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك:

وتتبع فى دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفى المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة.

مادة ١٢٧ - لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه، إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المـال مالم يقض عقد الشركة بغير ذلك.

مادة ١٢٨ - تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وباجراء الجرد والميزانية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة، وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة.

وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من إعدادها مكتب السجل التجارى، ولـكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها.

٣ - حـل الشركة

مادة ١٢٩ ـــ فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المـال، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المـال.

وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المـال إلى أقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لـكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة.

البـاب الثـالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

١ - الانــدمــاج

مادة ١٣٠[١] - يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى في مصر ، بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة فى الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج .

مادة ١٣١ - يراعى عند إصدار الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها .

مادة ١٣٢ - تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة ، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين .

مادة ١٣٣ - يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها .

---

(١) عبارة (بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨)) الواردة بالمادة ١٣٠ ألغيت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨ .

مادة ١٣٤ ـــ تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفــى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج المشار إليه.

مادة١٣٥ – مع عدم الاخلال بنص المـادة(١٣٠). يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال.

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج فى الجمعية أولم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول. طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابى يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه.

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق. أو بطريق القضاء على أن يراعى فى ذلك القيمة الجارية لـكافة أصول الشركة.

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج.

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لها مقتض.

ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة.

٢ ـــ تغيير شكل الشركة

مادة١٣٦ – يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال.

ويتم التغيير وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير إليها فى حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن[1] .

ولايجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أى إخلال بحقوق دائنيها . ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذى صدر فيه القرار بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التى يتم تغيير شكلها القانونى ، والشركة التى يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة .

---

(١) عبارة (بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٣٦ ألغيت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - المشار إليه .

الباب الرابع

تصـــفية الشركة

مادة ١٣٧ — تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية.

وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى.

مادة ١٣٨ — تحتفظ الشركة خلال مدة التصفيـــة بالشخصيـــة الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.

ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفين.

مادة ١٣٩ ـــ تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد اتعابهم، ويكون تعيين المصفـين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهـم.

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه.

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

مادة ١٤٠ — يشهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة إجراءات الشهر.

ولايحتج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى.

مادة ١٤١ - يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين بها.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفى.

وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله.

ويشهر عزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولايحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى.

مادة ١٤٢ - يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون أو أعضاء مجلس الادارة.

ويقدم مجلس الادارة أو المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.

ويمسك المصفى دفتراً لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع فى مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية.

مادة ١٤٣ - على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها.

وعليه أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير، ومع ذلك لايجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم. إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم.

ويودع المصفى المبالغ التى يقبضها فى أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض.

مادة ١٤٤ — لايجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة. وإذا قام المصفى بأعمال جديدة لاتقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع أمواله عن هذه الأعمال. وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن.

ولايجوز للمصفى أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا باذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال.

مادة ١٤٥ — يقوم المصفى بجميع الأعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:

١ — وفاء ما على الشركة من ديون .

٢ — بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى مالم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على إجراء البيع بطريقة معينة.

٣ — تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .

مادة ١٤٦ — إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعية. مالم يشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم. ولايحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى.

مادة ١٤٧ — تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفى أو استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفى سىء النية.

مادة ١٤٨ ــــ كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى.

مادة ١٤٩ ــــ تحدد أتعاب المصفى فى وثيقة تعيينه، وإلا حددتها المحكمة.

مادة ١٥٠ ــــ يجب على المصفى إنهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقة تعيينه فاذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التى يجب أن تنتهى فيها التصفية.

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفى، يذكر فيه الأسباب التى حالت دون إتمام التصفية فى المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا باذن منها.

مادة ١٥١ ــــ يقدم المصفى كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية.

وعليه أن يدلى بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذى لايلحق الضرر بصالح الشركة، ولايترتب عليها تأخير أعمال التصفية.

مادة ١٥٢ ــــ يقدم المصفى إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن أعمال التصفية، وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى.

ويقوم المصفى بشهر إنتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولايحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى.

ويطلب المصفى بعد إنتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجارى.

مادة ١٥٣ — تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى مكتب السجل الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة، مالم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق.

مادة ١٥٤ - يسأل المصفى قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية.

كما يسأل المصفى عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه.

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش والجزاءات

١ - الرقابة

مادة ١٥٥ - تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيرها، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

وللجهة الادارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ١٥٦ - يكون لموظفى الجهة الادارية المختصة المشار إليهم فى المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على إذن خاص من رئيس هذه الجهة، ولايكون لهم حق إبداء الرأى أو التصويت، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وإبداء ملاحظاتهم كتابة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات حضور مندوب الجهة الإدارية وطرق أداء الملاحظات ، ومايتبع بشأنها .

مادة ١٥٧ - يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة ، وللحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى ، أو الإخلال بمصلحة عامة ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على ألا يتجاوز الرسم مائة جنيه مصرى .

٢ - التفتيش

مادة ١٥٨[(١)] - يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائزين على (٢٠٪) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك ، (١٠٪) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة ، أو مراقبى الحسابات من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات .

«ويقدم الطلب إلى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر فى الطلب يشترك فى عضويتها مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات»

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٥٨) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - المشار إليه .

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على الآدلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية مايبرر اتخاذ هذا الإجراء، ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التى يملكونها، وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابيين فى جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على أن تعين المبلغ الذى يلزم الشركاء طالبى التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولايجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ.

كما يجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش.

مادة ١٥٩ ــ على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبى الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التى يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة. ويعاقب من يمتنع عن إجابة مايطلبه المكلف بالتفتيش فى هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٣).

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين.

مادة ١٦٠ ــ يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذى يعين فى القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة (١٥٨).

وإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات غير صحيح، جاز لهـا أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتض .

وإذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة، وبدعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس إجتماعها فى هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة، أو أحد موظفى هذه الجهة تختاره اللجنة.

وتتحمل الشركة - فى هذه الحالة - بنفقات التفتيش ومصروفاته، ويكون لها أن ترجع على المتسبب فى المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالاضافة إلى التعويضات.

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية عليهم، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المـال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبى الحسابات، ورفع دعوى المسئولية عليهم.

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

٣ - الجـــزاءات

مادة ١٦١ ـــ مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعـويض عنـد الاقتضاء، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد

المقررة فى هذا القانون أويصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أوجمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسنى النية.

وفى حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون.

مادة ١٦٢ - مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصيا - أو باحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من أثبت عمدا فى نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أومخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام.

٢ - كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك.

٣ - كل من يقوّم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٤ - كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب فى أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

٥ - كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع.

٦ - كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية، أو أغفل عمداً هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون.

٧ - كل موظف عام أفشى سرا اتصل به بحكم عمله، أو أثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحة، أوأغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته.

٨ - كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة اوغير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

مادة ١٦٣ - مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا:

١ - كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون.

٢ - كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لادارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أويعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة فى هذا القانون، وكل عضو منتدب للادارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.

٣ - كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغه قرار التعيين، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها، أوأدلى ببيانات كاذبة أوأغفل عمداً بيانا من البيانات التى يلتزم مجلس الادارة باعداد التقرير بشأنها، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة، أوأغفل عمداً بياناتها.

٤ - كل من خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور.

٥ - كل من يخالف أى نص من النصوص الآمره فى هذا القانون

٦ - كل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الادارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون.

٧ - كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الادارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة .

مادة ١٦٤ - فى حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المـادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى.

الباب السادس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر

١ - فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها

مادة ١٦٥ - تسرى أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التى لاتتخذ فى مصر مركز إدارتها أومركز نشاطها الرئيسى، ويكون لها فى مصر مركز لمزاولة الأعمال، سواء أكان هذا المركز فرعا أوبيتا صناعيا أومكتبا للادارة أوغير ذلك.

ويكون للوكالات التى تديرها هذه الشركات فى مصر حكم الفروع أو البيوت أوالمكاتب المشار إليها فى أى من الأحوال الآتية:

(أ) إذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها.

(ب) إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة.

(ج) إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقا لأوامر الشركة وتنفيذا لتعاقداتها.

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون - فى غير الحالات السابقة - فروعا للشركات الأجنبية.

مادة ١٦٦ - يجب على الشركات الأجنبية التى يكون لها مركز لمزاولة الأعمال فى مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجارى المقررة وعليها أن تخطر الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتقدم الأوراق التى تحددها تلك اللائحة.

ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب للحسابات بالشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٦٧ - لا يجوز للشركات الأجنبية التى يكون لها مركز لمزاولة الأعمال فى مصر أن تعين مديرا للفرع أو البيت الصناعى أو مكتب الإدارة أو غيره أشخاصا لا تتوافر فى شأنهم الشروط الواردة فى المواد ٨٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، من هذا القانون.

مادة ١٦٨ - تسرى العقود أو التصرفات التى يجريها المدير المحلى لفرع الشركة الأجنبية أو من فى حكمه على تلك الشركة، طالما كان ذلك العقد أو التصرف فى حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور الفرع.

ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها، بأن المدير المحلى لا إختصاص له فى إجراء مثل ذلك التصرف أو العقد.

مادة ١٦٩ - تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية أو ما فى حكمها لميزانياتها إلى الجهة الادارية المختصة، والأوراق والمستندات التى يجب إرفاقها بالميزانية.

مادة ١٧٠ - تلتزم فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها بالأحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ من هذا القانون.

ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الأرباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ٤١ من هذا القانون.

مادة ١٧١ - تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع إعلان فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها عن اسم الشركة الأجنبية وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بذلك.

مادة ١٧٢ - تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التى تسرى على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها فى حالة تصفية الشركات الأجنبية، أو وقف مزاولة الفرع لنشاطه فى مصر.

٢ - مكاتب التمثيل وما فى حكمها

مادة ١٧٣ - يجوز للشركات الأجنبية أن تنشىء فى مصر مكاتب تمثيل أو إتصال أو خدمات، أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الانتاج، دون ممارسة أى نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين.

وينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الادارية المختصة، ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بما لا يجاوز ألف جنيه، وكذلك أوجه الرقابة التى تمارسها الجهة الادارية المختصة على تلك المكاتب.

الباب السابع

أحـكام ختـامية

١ - أحكام خاصة بالعاملين بالشركة

مادة ١٧٤ - يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين فى مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العاملين التى تؤديها الشركة.

مادة ١٧٥ - يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والاداريين من المصريين فى شركات المساهمة التى تعمل فى مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه.

مادة ١٧٦ [١] - استثناء من أحكام المادتين السابقتين، يجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب فى حالة تعذر وجود مصريين، وذلك للمدة التى يحددها، ولا يدخل هؤلاء فى حساب النسب المقررة.

ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة فى الطلب أيهما أقصر.

---

(١) انظر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية العدد ١٠٨ فى ١٠/٥/١٩٨٢ وينص على الآتى :

قرار وزير القوى العاملة والتدريب
رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢

مادة ١ — تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لقطاع تخطيط القوى العاملة وعضوية كل من :

١ — مدير عام الادارة العامة للاستخدام أو من ينيبه .

٢ — ممثل عن الادارة العامة للشئون القانونية يرشحه وكيل الوزارة المختص .

٣ — ممثل عن قطاع تنمية القوى العاملة يرشحه وكيل الوزارة المختص .

ولرئيس اللجنة أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من المختصين بالادارات الأخرى بالوزارة للاشتراك فى أعمال اللجنة .

مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بتلقى الطلبات المقدمة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات المشار إليه بشأن الاذن لها باستخدام الأجانب استثناء من النسبة المقررة للمصريين والأجانب العاملين بها بموجب هذا القانون، وبحث هذه الطلبات واقتراح الرأى فيها على ضوء أحكام استخدام الأجانب بالبلاد ومدى توفر مصريين فى المهن المطلوبة ، والمدة المقترحة للاستخدام فى حالة الموافقة على الاستثناء وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من وصول الطلب .

ويقوم رئيس اللجنة بعرض ما انتهى إليه الرأى علينا لاصدار القرار فى الطلبات المذكورة .

مادة ٣ — تقدم الطلبات لرئيس اللجنة موضحا بها :

(أ) بيانات الجهة الطالبة (الاسم والعنوان واسم المدير المسئول ورقم التليفون والنشاط الاقتصادى) .

(ب) عدد العاملين بها من مصريين وأجانب والقانون الذى يحكم نظامها — قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ — أو قانون شركات الأشخاص — ومدى خضوعها لقانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

(جـ) بيانات الأجنبى المطلوب الاستثناء من أحكام النسبة بشأنه (اسمه وسنه وجنسيته ومهنته وخبراته ومؤهلاته والمدة المطلوبة لاستخدامه ومبررات ذلك وهل سبق الاعلام عن وظيفته ومن الذى كان يشغلها من قبل واسم المساعد المصرى ومؤهلاته وخبراته .

٢ - القيود الخاصة بالعاملين بالدولة

وأعضاء الهيئة النيابية

مادة ١٧٧ - لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر، إلا إذا كان ممثلا لهذه الجهات.

ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة فى القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها فى الفقرة السابقة بشرط إلا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الادارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء.

وفى جميع الأحوال لا يصدر الاذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من غدم إرتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة ١٧٨ - لا يجوز - بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء - للوزير أو لأى من العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان، أو التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية.

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المـادة، ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة.

مادة ١٧٩ - لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لهـا، أو كان مالـكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه.

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المـادة، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.

مادة ١٨٠ - لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائبا عن الغير أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الـكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه، أو التى ترتبط مع المجلس الشعبى أو المحلى بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الأشغال العامة.

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المـادة، ويلزم المخالف بأن يؤدى مايكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.

٣ - أحكام متنوعة وأحكام انتقالية

مادة ١٨١ - يجب أن يكون للحكومة ممثلان على الأقل فى مجلس إدارة الشركة المساهمة التى تضمن لهـا حدا أدنى من الأرباح.

ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

مادة ١٨٢ – تعدل الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة فى هذا الشأن، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويتم التعديل طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الادارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (١٨) لاتخاذ ماتراه فى شأنها.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تنفيذ هذه الأوضاع، ولا تستحق أية رسوم بمناسبة التعديلات المشار إليها.

مادة ١٨٣ – [١] ملغاة .

مادة ١٨٤ – على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها، ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو غيرها أن توفق أوضاعها طبقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

---

(١) المادة ١٨٣ ملغاة بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار (المادة الثانية) – انظر الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٩ تابع (أ) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٠ وكانت قبل إلغائها تنص على أن :

تظل الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى متمتعه بالأحكام المقررة لها بموجب القانون المذكور .

وتتمتع الشركات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون برأس مال مدفوع بنقد مصرى مملوك لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بالمزايا والأعفاءات والضمانات الواردة فيه . عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى المزايا والاعفاءات والضمانات المشار إليها على الشركات التى ينظمها هذا القانون والقائمة وقت العمل به وذلك فى حدود ما تستحدثه ، عن طريق زيادة رأس مالها ، من إنشاءات أو مشروعات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المـادة (٣) من القانون رقم٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ،،

مذكرة ايضاحية لمشروع قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة[1]

صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فى بداية الخمسينات حيث كان الاقتصاد القومى يقوم أساسا على المبادرات والأنشطة الفردية التى تمثلت فى إنشاء شركات المساهمة الخاصة بصفة أساسية والتى استندت إلى مشاركة أصحاب المدخرات من المصريين لانشاء كبريات الشركات الوطنية.

إلا أنه بعد صدور القوانين الاشتراكية فى بداية الستينات وماترتب عليها من تأميم لمعظم الشركات القائمة وقتئذ، تواترت التعديلات الكثيرة على القانون المشار إليه لتتمشى أحكامه مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى كانت سائدة حينذاك والتى كانت الدافع إلى إصدار تلك التعديلات مما نتج عنه وضع كثير من القيود التى حالت دون الاقدام على إنشاء شركات مساهمة جديدة، وهو الأمر الذى أدى إلى انعدام المبادرات الفردية لانشاء الكيانات الكبرى المتمثلة فى شركات المساهمة مما انعكس باثره السلبى على تطوير الاقتصاد القومى وتنميته، واقتصر الأمر على إنشاء شركات أشخاص هى بحكم تكوينها لاتقدر على تجميع المدخرات أوالمساهمة فى المشروعات الكبرى فضلا عن ضعف أوانعدام الرقابة الادارية عليها، وكان من أثر ذلك أن لم تنشأأية شركات مساهمة فى الفترة من سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٧١، ثم أنشئت ٢١ شركة مساهمة فقط فى المدة من ١/١/١٩٧١ حتى أبريل ١٩٨١

---

(١) ملحق لمضبطة الجلسة التاسعة والثمانين ١١ أغسطس سنة ١٩٨١

وبعد انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى بدءا بصدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بعد أيام قليلة من صدور الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية وما أعقب انتصار أكتوبر العظيم من استقرار سياسى واقتصادى واجتماعى حدا إلى اصدار قانون جديد لاستثمار المـال العربى والأجنبى وهو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ثم تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧، لجأ كثير من المستثمرين المصريين لانشاء الشركات فى ظل أحكام هذا القانون لمـا يرتبه من ميزات أساسية أهمها استثناءات قررت من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتى كانت تمثل العقبة الرئيسية لانشاء مثل تلك الشركات وكذلك الاعفاءات الضريبية والتيسيرات الجمركية والنقدية التى رتبها قانون الاستثمار للشركات المنشأة فى ظل أحكامه.

وكان من نتيجة ذلك أن كشف الواقع العملى عن قصور أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عن مواكبة التطورات الاقتصادية التى ترتبت على سياسة الانفتاح الاقتصادى كما أصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة الثقة إلى المستثمر المصرى لكى يمسك بزمام المبادرة مرة أخرى لانشاء شركات المساهمة وغيرها من الشركات التى تعتمد على رأس المـال الوطنى باعتباره حجر الزاوية فى التنمية الاقتصادية للبلاد.

لكل ما سبق فقد أعدت وزارة الاقتصاد المشروع المرافق لقانون جديد لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ليحل محل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، فضلا عن شموله لكافة الأحكام المنظمة لهذه الشركات.

وقد تغيا المشروع المرافق إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية تتضمن تنظيما متكاملا لأوضاع الشركات الخاضعة لأحكامه. بدلا من تشتت القواعد المنظمة لهـا - فى الوضع الحالى - فى قوانين متفرقة يصعب على المستثمر الاحاطة بها. وترمى هذه الأحكام إلى تنظيم الشركة بدءا من مرحلة

التأسيس والانشاء واستمرارا مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو اندماجها. وذلك على نحو يتوافق مع السياسات الاقتصادية الرامية إلى تطوير الاقتصاد الوطنى والعمل على ازدهاره ونموه وخاصة سياسة الانفتاح الاقتصادى. وما ارتبط بها من السماح بانشاء شركات فى نطاق استثمار رأس المال العربى والأجنبى مع منحها الكثير من التيسيرات المالية والتنظيمية وفقا لما سلف بيانه. كما يهدف المشروع إلى تقريب الأوضاع بين شركات الاستثمار التى يشارك فيها رأس المال العربى أو الأجنبى والشركات التى لايشارك فيها سوى رأس المال الوطنى وهى الأولى بالرعاية والتشجيع. وذلك حثا للمواطنين على تكوين هذا النوع الأخير من الشركات باعتبارها الأصل والأساس فى ممارسة النشاط الاقتصادى فى البلاد. وتمهيدا لتوحيد المظلة القانونية التى تعمل تحتها كافة أنواع الشركات المؤسسة فى نطاق القطاع الخاص. سواء كانت شركات استثمار ذات مكون عربى أو أجنبى فى رأسمالها. أوشركات وطنية خالصة.

ويتكون المشروع المرافق من قانون اصدار يشتمل على ست مواد وعلى قانون موضوعى للشركات يحتوى على (١٨٤) مادة. تجرى أحكامها على النحو الآتى:

أولا - قانون الاصدار :

تضمن قانون الاصدار الأحكام الرئيسية الآتية :

- سريان القانون الموضوعى المرافق لقانون الاصدار على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وهى ذات الشركات المنظمة حاليا بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، مما تقتضى بحكم اللزوم إلغاء هذا القانون الأخير، وكذلك إلغاء القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة وإلغاء القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة، وذلك لتضمن القانون المرافق الأحكام التفصيلية البديلة لأحكام هذين القانونين (المادة الأولى).

- عدم الاخلال بأحكام القوانين الخاصة بتنظيم أوضاع شركات القطاع العام أو تنظيم بعض الشركات وأن تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد به نص خاص فى تلك القوانين، وبالتالى سوف يكون القانون المرافق ولائحته التنفيذية هو الشريعة العامة للشركات التى يرجع إليها عند عدم وجود نص فى تلك القوانين الخاصة (المـادة الثانية).

- عدم سريان أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والقانون رقم١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة مايتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة على خمسة آلاف جنيه والقانون رقم٧٣ لسنة١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الادارة وعدم سريان أحكام القانون رقم٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر على الشركات الخاضعة للمشروع وذلك باعتبار أن المشروع المرافق قد تضمن أحكاما بديلة فى هذا الشأن (المـادة الثالثة).

ويلاحظ أن مانصت عليه هذه المـادة من عدم سريان أحكام القانون رقم١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على الشركات الخاضعة للمشروع، مرجعه أنه كانت الحكمة من إصدار مثل هذا القانون والحد الأقصى الوارد به مناسبين فى عام١٩٦١ بالنظر إلى هيكل الأجور والظروف الاقتصادية والاجتماعية التى كانت سائدة فى ذلك الوقت فانهما أصبحا غير ملائمين فى الوقت الحاضر بعد مرور عشرين سنة على إصداره مما أدى إلى هجرة الكفاءات الفنية الممتازة إلى خارج البلاد ثم إلى الشركات والمشروعات المنشأة فى ظل قانون الاستثمار بأعتبار أنها قد استثنيت من الخضوع لأحكام القانون المذكور. الأمر الذى ترتب عليه افتقار الشركات الوطنية المنشأة خارج نطاق قانون الاستثمار إلى العمالة والخبرة الفنية الممتازة، كما أن ذلك النص قد استهدف

المساواة بين هذه الشركات وبين شركات الاستثمار، والنزول على الاتجاه العام السائد فى التقريب قدر المستطاع بين الأنظمة القانونية التى تحكم الشركات سواء كانت شركات مملوكة بالكامل للمصريين أو شركات استثمار ذات مكون عربى أو أجنبى فى رأس مالها.

ومن جهة أخرى فقد نصت المـادة المذكورة على أن لمجلس الوزراء أن يضع القواعد التى تكفل تحديد حد أعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لأحكام المشروع ، وذلك اتساقا مع حكم المـادة٢٣ من الدستور التى تقضى بأن (ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى.. وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول).

- إصدار اللائحة التنفيذية وكافة القرارات التنظيمية - ونماذج العقود والأنظمة الأساسية للشركات بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المـال، وأن يحدد الوزير المختص، وكذلك الجهة الادارية المختصة المنوط بها تنفيذ القانون بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك تحقيقا للمرونة المبتغاة فى هذا الشأن (المـادتان الرابعـة والخامسة).

- العمل بالمشروع المرافق بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية لاتاحة الفرصة لاعداد اللوائح التنفيذية ونماذج العقـود والأنظمة المشار إليها، ولتتمكن الشركات القائمة من توفيق أوضاعها طبقا لأحكام المشروع (المـادة السادسة).

ثانيا - القانون الموضوعى للشركات :

تضمن هذا القانون سبعة أبواب على النحو التالى.

الباب الأول

ويعالج الأحكام العامة : وقد وردت فى المواد من (١) إلى (٣٠) ويتناول الفصل الأول منه الأحكام التى تنطبق على جميع أنواع الشركات الخاضعة لأحكام القانون وتعريف كل نوع منها، وتحديد نشاطها، وضرورة الاعلان عنها حماية للمتعاملين معها (المواد من ١ إلى ٦).

وتضمن الفصل الثانى الأحكام المتعلقة باجراءات تأسيس الشركات، وتناول تعريف المؤسسين وحدد مسئوليتهم قبل المكتتبين والشركة والغير، كما تم تبسيط إجراءات التأسيس إذ اكتفى المشروع بثلاثة شركاء مؤسسين لانشاء الشركة المساهمة بدلا من سبعة شركاء فى القانون الحالى وهو حكم يقترب مع ماسبق أن أخذ به قانون الاستثمار وانتهجته معظم التشريعات فى العالم.

كما أجاز المشروع للمؤسسين إضافة وحذف بعض الشروط من النماذج الاساسية بما لايخالف أحكام القانون والنظام العام لاعطاء المرونة الكاملة لهم فى تنظيم نشاطهم، وذلك على خلاف الوضع الحالى الذى يستلزم الالتزام الحرفى فى النماذج، وعدم جواز المخالفة إلا لأسباب ضرورية يقرها وزير التجارة وحرصا من المشرع على حماية الجمهور نظم التصرفات التى يجريها المؤسسون لحساب الشركة سواء فى مواجهة الشركة أو مع الغير، كما جعل للمكتتب الحق فى الرجوع على المؤسسين على سبيل التضامن إذا لم تتم إجراءات التأسيس بعد انقضاء سنة من تاريخ الإكتتاب، وهو، يعالج أوجه القصور فى القانون الحالى وتبسيطا للاجراءات أجاز المشروع أن يكون عقد الشركة ونظامها مصدقا على التوقيعات فيه وجعل الخيار للمؤسسين فى اتخاذ وسيلة المحرر الرسمى.

وإعمالا لفكرة الرقابة السابقة من الدولة على إنشاء الشركات نص المشروع على ضرورة تقديم طلبات الانشاء إلى لجنة فنية متخصصة تشكل لهذا الغرض بحيث تمثل فيها كافة الجهات المعنية، مع تحديد أسباب معينة على سبيل الحصر لرفض طلب التأسيس، وبالتالى أصبحت إجراءات التأسيس شبه تلقائية، مما يوفر عنصر اليقين للمستثمرين، وفى مقابل الرقابة الحكومية السابقة على التأسيس، نص المشروع على تطهير الشركة من البطلان بعد شهر نظامها بالسجل التجارى حفاظا على مصلحة الشركات والاقتصاد القومى وهو مالم ينظمه القانون الحالى.

ولم يستلزم المشروع موافقة الوزير المختص إلا فى حالة طرح الشركة أسهمها للاكتتاب العام حماية لجمهور المساهمين فى حين أن القانون الحالى يشترط لانشاء الشركة ذات الاكتتاب العام صدور قرار جمهورى، واستلزم فى الشركات المغلقة افراغ عقد الشركة ونظامها فى محرر رسمى، مما يكلف الشركاء جهدا ومالا كثيراً. كما بسط المشروع إجراءات تقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية التى قد تدخل فى رأسمال الشركة، مع حفظ حقوق أصحاب الشأن فاكتفى بقرار يصدر من لجنة فنية دون حاجة للجوء إلى المحكمة كما هو الوضع الحالى، ومع مراعاة مصلحة الدولة إذا مادخلت مشاركة بمثل هذه الحصص (المواد من ٧ إلى ٣٠).

الباب الثانى

الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات

ويعالج هذا الباب أحكام الشركات المساهمة فيما يتعلق بالهيكل المـــالى وتوزيع الأرباح وإدارة الشركة بأجهزتها المختلفة وخاصة الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الادارة والأحكام الخاصة بمراقبى الحسابات.

كما يعالج الأحكام المقابلة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (المواد من ٣١ إلى ١٣٠).

وأهم الأحكام التى ينظمها هذا الباب :

فيما يتعلق برأس المـــال والأرباح : (المواد من ٣١ إلى ٥١)

- اشترط المشروع أن تكون الأسهم اسمية، مع تبسيط إجراءات التداول ونقل الملكية، وجعل الحد الأدنى لقيمة السهم خمسة جنيهات والحد الأقصى ألف جنيه وذلك تشجيعا للاكتتاب من جانب صغار المدخرين وتنشيطا لحركة التداول فى سوق الأوراق المـــالية كما وضع المشروع حدودا قصوى لمصاريف الاصدار.

- أجاز المشروع أن يكون للشركة رأسمال مرخص به بالاضافة إلى رأس المـــال المصدر ورأس المـــال المدفوع حتى يمكن لمجلس الادارة أن يستدعى رأس المـــال بواسطة جمعية عمومية غير غادية، ومايعقبها من إجراءات تعديل نظام الشركة كما هو المتبع حاليا.

الاشتراك فى الادارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية وسوف تكد هذه الطرق اشتراك العاملين فى الادارة الفعلية للشركة سواء عن طريق تخصيص أسهم لهم تخولهم عضوية مجلس الادارة أو اشتراكهم فى

مجالس للرقابة على أعمال الشركة أو إنشاء لجان إدارية معاونة يشترك فيها العاملون أو غير ذلك من الطرق والأساليب حتى يمكن أن يختار المؤسسون منها مايكون أفضل لظروف الشركة، وهو مايفضل الأسلوب الذى انتهجه قانون الاستثمار من ناحية تأكيد اشتراك العاملين فى الادارة الفعلية للشركة حيث اكتفى بالنص على أن يبين نظام الشركة ذلك.

وجدير بالذكر أن الأساليب المقترحة تتفق ونص المـادة ٢٦ من الدستور حيث فرقت هذه المـادة - وفقا للتفسير الذى انتهى إليه مجلس الشعب عند مناقشة المـادة المقابلة فى قانون الاستثمار - بين مشاركة العاملين فى إدارة وحدات القطاع العام فاستلزمت أن يكون ذلك عن طريق تمثيلهم فى مجلس الادارة وفى حدود خمسين فى المائة من عدد الأعضاء بينمالم تشترط المـادة المذكورة ذلك بالنسبة لشركات القطاع الخاص إذ اكتفت بالنص على أن يكون للعاملين نصيب فى إدارة الشركة وهو مايمكن تحقيقه بأحد الأساليب السالف بيانها.

- ألغيت القيود الواردة بالقانون الحالى فيما يتعلق بعضوية أعضاء مجلس الادارة وتحديد أوضاعهم وصلاحياتهم، مع إحكام رقابة الجمعية العامة عليهم، والسماح باختيار أعضاء احتياطيين لمواجهة الاعتذارات ولعدم توقف نشاط الادارة.

- حددت الاختصاصات المقررة لكل من الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الادارة بما يمنع تضارب الاختصاص بين أجهزة الشركة المنوط بها الادارة، ويمكن من انسياب العمل بسهولة ويسر، ويحقق مبدأ فصل الادارة عن الملـكية.

- حمى المشروع حقوق الغير حسنى النية فى حالة تجاوز أى من سلطات الادارة لحدود اختصاصاتها.

- نظم المشروع أوضاع الجمعيات العامة العادية وغير العادية على وجه أكثر إحكاما من النصوص الحالية وأوضح الحلول الممكنة فى حالة تعذر انعقاد مجلس الادارة أو الجمعية العامة بما يمنع أو يخفف من احتمالات التوقف.

- وضع المشروع عدة قيود على أعضاء مجلس الادارة بما يكفل حماية مصالح المساهمين وعدم الاضرار بهم ويمنع أعضاء المجلس من استغلال أوضاعهم بالشركة.

- أجاز المشروع تعديل غرض الشركة فى حالة الضرورة، أو التكامل نشاط الشركة مع جواز تعديل النظام فيما عدا زيادة التزامات المساهمين، وذلك لتوائم الشركة من أوضاعها طبقًا لمتطلبات نشاطتها المتجددة .

- وفى مقابل التيسيرات التى منحت فى تأسيس الشركة وتبسيط إجراءاتها ومنح السلطات الكاملة لمجلس الادارة وفقا لما سلف بيانه، رأى المشروع أن يقابل ذلك بنوع من تشديد المسئولية على المديرين، وجعل للجهة الادارية وكذلك المساهمين حق الرقابة تحقيقا للمصلحة العامة، بل وجرم بعض الأفعال حماية للاقتصاد القومى ولعدم العبث بمستندات الشركة وجعل الغرامة المالية كبيرة يتحملها المخالف شخصيا.

فيما يتعلق بمراقبى الحسابات (المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩)

فقد نظم المشروع مسئولية المراقبين والواجبات الملقاة عليهم والقيود التى يلتزمون بها ضمانا لحسن أدائهم لعملهم ولحماية المساهمين والجمهور.

وعقب ذلك فقد أورد المشروع أحكاما تفصيلية لتنظيم شركات التوصية بالأسهم (المواد من ١٠ إلى ١١٥) والشركات ذات المسئولية المحدودة (المواد من١١٦ إلى ١٢٩). وقد سمح المشروع أن يكون الشخص الاعتبارى شريكا

فى شركات المسئولية المحدودة خلافا لما هو محظور فى القانون الحالى وذلك اتساقا مع أحكام قانون الاستثمار والتطورات فى القوانين المقارنة فى هذا الشأن.

- أجاز المشروع إصدار أنواع ممتازة من الأسهم ذات أفضلية خاصة فى التصويت أو توزيع الأرباح أو غير ذلك وفقا لاعتبارات كل شركة، كما قصر إصدار أسهم تمتع على الشركات التى تقوم على التزامات المرافق العامة أو تستهلك أصولها بالاستعمال وهو مايشجع على المساهمة فى مثل هذه الشركات.
- قنن المشروع لأول مرة فكرة إنشاء شركات تعمل فى مجال الأوراق المالية وهو مايسمى شركات أمناء الاكتتاب، لتقوم بتغطية الاكتتابات ثم تعيد طرحها بهدف تنشيط سوق الأوراق المالية.
- وضع المشروع الضوابط الكفيلة بحماية الجمهور عند طرح أسهم الشركات أو سنداتها للاكتتاب العام، من ذلك موافقة الوزير المختص على إنشاء الشركة، وأن يكون الاكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها فى ذلك أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض (أمناء الاكتتاب) أو يرخص لها فى التعامل فى الأوراق المالية.
- حدد المشروع الأرباح الصافية على وجه دقيق تفاديا لاظهار ميزانيات غير حقيقية، كما حدد الاحتياطيات القانونية النظامية، ثم أوكل للجمعية العمومية الحق فى توزيع الأرباح الباقية على المساهمين والعاملين، دون إلزام بأوجه معينة للتوزيع.
- حافظ المشروع على حقوق العاملين فى الأرباح، فجعل لهم نصيبا فى الأرباح النقدية التى يتقرر توزيعها لايقل عن عشرة فى المائة من تلك الأرباح، وبما لايزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، وهو

مايجاوز - فى حدوده القصوى - النظام المقرر حاليا لتوزيع الأرباح على العاملين.

ويلاحظ أن المشروع يفضل فى هذا الشأن قانون الاستثمار الذى ترك تحديد نصيب العاملين فى الأرباح لقرار يصدر من الجمعية العمومية دون تحديد حد أدنى لها، كما نص المشروع على أن تبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة العشرة فى المائة من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع.

وماقرره المشروع فى هذا الخصوص يتفق ونص المادة ٢٦ من الدستور الذى يقضى بأن يكون للعاملين نصيب فى الأرباح دون تحديد لها تاركا ذلك للقانون.

وغنى عن البيان أن تحديد نسب آخرى إجبارية تقتطع من الأرباح زيادة على نسبة التوزيع النقدى للعاملين من شأنه عزوف المستثمرين عن إنشاء شركات مساهمة وطنية واللجوء إلى تكوين شركات أشخاص أو شركات خاضعة لقانون الاستثمار، مما يحرم العاملين من الحدود الدنيا لتوزيع الأرباح النقدية، كما يقلل من إيجاد فرص العمل اللازمة لاستيعاب العمالة المتزايدة سنويا والتى قد تفوق إمكانيات القطاع الحكومى والقطاع العام.

- حظر المشروع توزيع أرباح ناتجة عن بيع أصل من الأصول القائمة للشركات، وكذلك عدم جواز توزيع أرباح إذا كان من شأن ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها، وذلك بغية تقوية ائتمان الشركة.

- أجاز المشروع للشركة إصدار سندات فى حدود صافى أصول الشركة بحسب أخر ميزانية، مع استثناء الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى وغيرها من الشركات التى يرخص لها بذلك من الوزير المختص

فى تجاوز تلك الحدود، كما يسرى هذا الاستثناء إذا كانت السندات مضمونة من الدولة أو برهن على ممتلكات الشركة، إذا كانت مكتتبا فيها بالكامل من البنوك أو شركات توظيف الأموال.

- وحماية لحملة السندات استحدث المشروع فكرة إنشاء جماعة لهم للمحافظة على حقوقهم فى مواجهة الشركة على قرار الجمعيات العمومية للمساهمين مما يدعم الثقة فى سوق الأوراق المالية.

فيما يتعلق بادارة الشركة : (المواد من ٥٢ إلى ١٠٢)

- حافظ المشروع على مبدأ مشاركة العاملين فى إدارة الشركة، حيث نصت المادة (٨٤) على أن للعاملين نصيب فى إدارة الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام المشروع، وأن تحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الادارة، وأنه يجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك.

الباب الثالث

الاندماج وتغيير الشركة : (المواد من ١٣٠ إلى ١٣٦)

- عالج المشروع أحكام اندماج الشركات على النحو الذى يساير التطور الاقتصادى، أخذا فى الاعتبار وضع الحلول للصعوبات العملية التى واجهت بعض الشركات فى النصوص الحالية.

- كما عالج المشروع لأول مرة أحكام تغيير شكل الشركة القانونى لمواجهة التوسعات وفى الحالتين حافظ على حقوق الأقلية الرافضة للاندماج أو التغيير.

- ونص المشروع على إعفاء الشركات المندمجة ومساهميها، والشركة المندمج فيها والشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج تشجيعا على قيام الكيانات المالية الكبيرة.

- شرط المشروع أن يتم الاندماج بموافقة اللجنة المنوط بها الموافقة على تأسيس الشركات إعمالا لرقابة الدولة فى هذا الشأن.

الباب الرابع

تصفية الشركة : (المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤)

أورد المشروع أحكاما تفصيلية لمعالجة أوضاع وتصفية الشركة وتنظيم سلطات المصفى وبيانها بما يتفق والمستقر من أحكام القضاء وأراء الفقهاء فى هذا الخصوص، وذلك منعا لمـا قد يثور من منازعات، مع الحفاظ على حقوق الدائنين والمساهمين.

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش والجزاءات : (المواد من ١٥٥ إلى ١٦٤)

نظم المشروع فى هذا الباب أحكام الرقابة التى تتولاها الجهة الادارية ، بما فى ذلك حق التفتيش على الشركات والاطلاع على دفاترها للتأكد من التزام الشركة بأحكام القانون .

كما نظم المشروع أحكام الرقابة المخولة للمساهمين ومراقبى الحسابات بما فى ذلك الحق فى دعوة الجمعية العمومية للنظر فى أى أمر فى الأمور التى تقتضى الرقابة .

وأورد المشروع على سبيل الحصر المخالفات والعقوبات المقررة لهـا ، وتدور بين الحبس والغرامة المـالية المرتفعة التى يتحملها المخالف شخصيا .

الباب السادس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر

(المواد من ١٦٥ إلى ١٧٣)

كما عالج المشروع لأول مرة تنظيم إنشاء فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها ومكاتب التمثيل والمكاتب العلمية على نحو يحقق المصلحة العامة ويضع مثل هذا النشاط تحت نظر الحكومة، وبما لايختلط بنشاط الوكالة التجارية.

كما نص المشروع على أن يكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الأرباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ٤١ من المشروع

الباب السابع

أحكام ختامية : (المواد من ١٧٤ إلى ١٨٥)

وفى الأحكام الختامية عالج المشروع النسب المتعين على الشركات تشغيلها من المصريين وتحديد نسب أجورهم بالنسبة لمجموع الأجور، كما أوضح القيود الخاصة بالعاملين فى الدولة والقطاع العام والهيئات النيابية فى تأسيس الشركات وعضوية مجالس إدارتها بما يحمى الوظيفة العامة والتمثيل النيابى كما ينص المشروع على عدم المساس بالمزايا والاعفاءات المقررة للشركات المنشأة طبقا لأحكام قانون الاستثمار

وأجازالمشروع للشركات التى تنشأ طبقا لأحكامه وتعمل فى أحد المجالات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار، والاستفادة بالمزايا والاعفاءات المقررة فى قانون الاستثمار بشرط موافقة هيئة الاستثمار كما يسرى ذلك الحكم على الشركات القائمة وقت نفاذ المشروع بالنسبة لزيادة رأسمالها فى أحد المجالات المذكورة وذلك تحقيقا للمساواة بين نوعى شركات القطاع الخاص العاملة فى مجال واحد وذلك استجابة للمطلب العادل للمستثمرين المصريين وتنشيطا لسوق الأوراق المالية وهو ماكان مقررا جزئيا فى المادة (٦) من قانون الاستثمار بالنسبة للمشروعات المصرية.

هذا وقد روعى فى أحكام المشروع أن يقتصر على الأحكام الأساسية للموضوعات التى ينظمها مع الاحالة إلى اللوائح التنفيذية فيما يتعلق بالتفصيلات الاجرائية والفنية حتى تتحقق لها المرونة الكافية عند التطبيق مع امكانية تعديلها فى سهولة ويسر كلما استدعى الأمر ذلك مسايرة للمتغيرات الاقتصادية دون حاجة إلى تعديل القانون ذاته.

ويتشرف نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمــالية ووزير التخطيط والمــالية والاقتصاد ، بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى وافق عليها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابه رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩، برجاء فى حالة الموافقة إحالته إلى مجلس الشعب تمهيدا لاتخاذ إجراءات إصداره.

تحريرا فى مايو ١٩٨١

نائب رئيس الوزراء
للشئون الاقتصادية والمــالية
وزير التخطيط والمــالية والاقتصاد

(دكتور عبد الرزاق عبد المجيد)

القوانين المعدلة

للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٢١ مكررا إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصها الآتى :

« تؤدى الشركات التى توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون رسوما مقابل خدمات الفحص والتأسيس بواقع واحد فى الألف من رأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤م) .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ - العدد ٢٤ (مكرر) .

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨

بتعديل المادة (٤٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، النص الآتى :

مادة ٤٦ - «مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافا إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار ، وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركة فى السجل التجارى بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة بالنسبة إلى الأسهم إلا وفقًا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨م) .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (أ) - فى ١٩٩٨/٦/١١

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٧ و١٨ و١٩) والفقرة الأولى من المادة (٢١) والمواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية :

مادة ١٧ - على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣ (مكرر) - فى ١٩٩٨/١/١٨

(جـ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية .

(د) إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها .

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

مادة ١٨ - للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها ، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار ، مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسببا وأن يتضمن مايلزم اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض .

ولايجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية :

(أ) مخالفة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو للنظام العام .

(جـ) إذا كان أحد المؤسسين لاتتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

مادة ١٩ - على الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد ، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض .

وفى حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض ، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

وفى جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم به ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال .

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التى تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة .

مادة ٢١ (فقرة أولى) - تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية ، أو بالنشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض ، أو بغير ذلك من الطرق .

مادة ٣٢ - يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لايزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حدا أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعا منه عندالتأسيس .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠٪) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد إلى (٢٥٪) خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لاتزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل .

مادة ٣٣ - يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده .

وفى جميع الأحوال لايجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة مالا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته ، وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر .

ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته ، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغيا .

مادة ٣٧ - إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التى تلقت الاكتتاب تغطية كل أو بعض مالم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصا لها بذلك ، ولها أن تعيد طرح ما اكتتبت فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ٣٩ - يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقا لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ، ويجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لاتقل مدتها عن ثلاثة أشهر ، على أنه يجب على الشركة التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات .

مادة ٤٨ - إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير فى مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها ، وإلا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وباتباع الإجراءات المقررة لذلك .

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح .

مادة ٦٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة ٤٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ، فقرة جديدة ، نصها الآتى :

«ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات» .

(المادة الثالثة)

تستبدل كلمة «الإخطار» بعبارة «طلب الترخيص» الواردة بالفقرة الأولى من المادة ١٤ وتستبدل بعبارة «إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ » الواردة فى البند (ب) من المادة ٦٨ ، عبارة «إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة» ، كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ ، النص الآتى :

«ويقدم الطلب إلى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر فى الطلب يشترك فى عضويتها مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات» .

(المادة الرابعة)

تلغى نصوص المواد ٢١ مكررا و٢٢ و٢٣ و ٣٦ و ٩٢ وعبارة «إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون» من نص المادة ١٦ وعبارة «بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) » من نصى المادتين ١٣٠ ، ١٣٦ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

(المادة الخامسة)

على وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ و ١٢ و ٣١ فقرة أولى ، ٤٧) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، النصوص التالية :

مادة (٤) : « تسرى على شركات الأموال التى تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون الأحكام الواردة فى المواد (١٧ و ١٨ و ١٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ويتم نشر الأنظمة الأساسية لها وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويصدر بالترخيص بتأسيس شركات الأشخاص التى تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الجهة الإدارية المختصة بعد قيامها بمراجعة البيانات الأساسية لعقود تأسيس هذه الشركات وتكتسب هذه الشركات الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويتم نشر عقود تأسيسها وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٦/٢١

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء أو من ينوب عنهم على عقود الشركات أياً كان شكلها القانونى مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسمائة جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة . »

مادة (١٢) : « مع عدم الإخلال بالتصرفات التى تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أياً كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم فى رأسمالها ، وذلك عدا الأراضى والعقارات الواقعة فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها .

مادة (٣١) : « **(فقرة أولى)** يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها ، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشآت قرار من الجهة الإدارية المختصة ، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها . »

مادة (٤٧) : « يجوز تحديد رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة قابلة للتحويل وإعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب فى رأسمالها بذات العملة وأن يتم سداد كامل رأس المال المصدر وأن يكون مودعاً فى أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى .

كما يجوز تحويل مسمى رأسمال هذه الشركات من الجنيه المصرى إلى أية عملة قابلة للتحويل وفقاً لأسعار الصرف السارية فى تاريخ التحويل بشرط الالتزام بالضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى الفقرة الثانية من المادة (٣١) والفقرة الرابعة من المادة (٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، النصان الآتيان :

مادة (٣١) : فقرة ثانية « ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الحرة ، ويلغى كل نص يخالف ذلك فى أى قانون آخر » .

مادة (٧٧) : فقرة رابعة « ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس » .

(المادة الثالثة)

تضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) ، نصها الآتى :

« (**مادة ٢٩مكررا**) : يجوز الترخيص بتحويل الشركات والمنشآت المقامة داخل المناطق الحرة العامة والخاصة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى ، على أن تعفى الشركات والمنشآت التى يتم تحويلها من سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية عما استوردته من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع الغيار التى يقتضيها النشاط بنسبة ما تم إهلاكه منها وبشرط مرور ١٢ شهراً على تاريخ مزاولتها للنشاط أو بدئها للإنتاج داخل المنطقة الحرة .

على أن يتم الترخيص والإعفاء المشار إليهما فى الفقرة السابقة وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المـادة الرابعة)

يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسـئولية المحـدودة الصـادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، النص التالى :

« ما لم تقـرر الجهـة الإدارية المختصـة اكتسابها الشخصيـة الاعتبارية قبل انقضـاء هذه المدة ، واستثناء مما تقدم لا تكتسب الشركات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى شبه جزيرة سيناء الشخصيـة الاعتبارية إلا بقرار مـن رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحـرة ، كما لا يتم إجراء أى تعـديل فى نظامهـا الأساسى أو تداول أسهم رأسمـالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة المشار إليها » .

(المـادة الخامسة)

تضـاف إلى قانون شركات المسـاهمـة وشـركات التوصيـة بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم (٤٨ مكرراً) نصها الآتى :

« **مادة (٤٨ مكرر)** : مع عدم الإخلال بالنظام القانونى لتوزيع الأرباح ، يجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة نظامًا أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين والمديرين بالشركة من خلال تملكهم بطـريق مبـاشـر أو غيـر مبـاشـر لجزء من أسهمهـا ، وذلك وفقـاً للطرق والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتولى الهيئة العامة لسوق المال إعداد النماذج ومراجعة العقود التى يتم إبرامها فى هذا الشأن . »

(المـادة السادسة)

يلغى العمـل بالفقـرة الأولى من المادة (١٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بالنسبة للشركات والمنشآت والمشروعات التى يتم تأسيسها بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

كمـا تحـذف مـن المـادة (٣٦) مـن ذات القـانـون عبـارة « و ١٥٩ لسنة ١٩٨١ » مع استبدال كلمة « القانون » بدلاً من كلمة « القانونين » الواردة فى هذه المادة .

(المادة السابعة)

تتمتع الشركات المؤسسة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام قانون التجارة بالضمانات والحوافز الواردة فى المواد من ٨ إلى ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

(المادة الثامنة)

تحذف من الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كلمة «فردى» .

(المادة التاسعة)

تلغى المواد أرقام (٨٣ و ٩١ و ٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

القرارات المنفذة

لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة

قرار وزير الاقتصاد
رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨

بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١(*)

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــــرر :

(مادة ١)

على كل من يرغب فى تأسيس شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة ، مراعاة ما يأتى :

(أ) الالتزام بالأحكام والإجراءات التى تقررها القوانين التى تحكم الترخيص بمزاولة النشاط المستهدف من تأسيس الشركة .

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٧ (تابع) فى ١٩٩٨/٢/٤

(ب) التحقق من عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات .

(جـ) استيفاء إجراءات التقييم المقررة قانوناً إذا كان رأس مال الشركة يتضمن حصة عينية .

(د) إخطار الهيئة العامة لسوق المال بالرغبة فى إصدار أسهم الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

(هـ) اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة العامة لسوق المال ونشرها طبقا للقانون ، واستيفاء الأوضاع المقررة فى شأن هذا الاكتتاب وذلك إذا كان جانب من أسهم الشركة مطروحا فى اكتتاب عام .

(و) التصديق على التوقيعات فى عقد الشركة والنظام الأساسى .

(مادة ٢)

يقوم المؤسسون أو من ينوب عنهم بإخطار مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد بإنشاء الشركة وذلك على النماذج المعدة لذلك ، على أن يكون الإخطار مصحوباً بأصل وصورة من المستندات الآتية :

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة .

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(جـ) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها شخصيتها الاعتبارية .

(د) الإيصال الدال على سداد الرسم المنصوص عليه فى المادة (١٧) فقرة (د) من القانون .

(مادة ٣)

على من يرغب فى الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركة يكون غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، أن يتقدم بطلب بذلك إلى وزير الاقتصاد يضمنه اسم الشركة وغرضها ورأس المال الخاص بها وبيانات مؤسسيها ، ويتولى الوزير عرض الطلب على مجلس الوزراء .

(مادة ٤)

على مصلحة الشركات بعد مراجعة المستندات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار والتحقق من أنها مستوفاة أن تؤشر على أصل العقد والنظام المقدمين إليها بما يفيد تسلمها الإخطار بإنشاء الشركة ومرفقاته ، وتحتفظ المصلحة بصور تلك المستندات وتعطى مقدم الإخطار شهادة مؤرخة تفيد تسلمها الإخطار والمستندات المرفقة به .

(مادة ٥)

يقوم المؤسسون أو من ينوب عنهم بتقديم الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة إلى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال لقيد الشركة فى السجل التجارى دون حاجة لأى شرط أو إجراء آخر ، وأيا كانت نسبة مساهمة غير المصريين فى الشركة .

(مادة ٦)

تمسك مصلحة الشركات سجلا تدرج فيه الإخطارات المنصوص عليها فى المواد السابقة بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها .

(مادة ٧)

على مصلحة الشركات أن تعترض على قيام الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة إذا تحققت من قيام سبب من الأسباب الآتية :

(أ) مخالفة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو للنظام العام .

(جـ) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

ويجب أن يكون الاعتراض مسببا ، وأن يتم إبلاغه إلى الشركة على عنوانها المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار ، كما يتم إبلاغ الاعتراض إلى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال للتأشير به تأشيرا واضحا على بيانات قيد الشركة .

(مادة ٨)

إذا لم تقم الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض بإزالة أسبابه، ولم تقم بالتظلم منه إلى وزير الاقتصاد قبل انقضاء تلك المدة ، أصدرت مصلحة الشركات قراراً بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع إبلاغ القرار بكتاب مسجل إلى الشركة على عنوانها المبين بالأوراق المرفقة بإخطار إنشائها وإلى مكتب السجل التجارى المختص .

(مادة ٩)

يمسك بمكتب وزير الاقتصاد سجل تقيد فيه التظلمات من الاعتراض على قيام الشركات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها .

ويقدم التظلم من أصل وصورة موضحة فيه أسبابه ومرفقة به صورة من الاعتراض ، وعلى المكتب أن يؤشر على صورة التظلم بما يفيد تسلم أصله ورقم وتاريخ تسلمه ،ورد هذه الصورة إلى مقدم التظلم .

(مادة ١٠)

يتم فحص التظلم على وجه الاستعجال ، وفى حالة رفضه تخطر الشركة بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض ، كما تخطر به مصلحة الشركات والسجل التجارى ، فإذا لم تقم الشركة بإزالة تلك الأسباب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت مصلحة الشركات قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع إخطارها والسجل التجارى بهذا القرار .

وفى حالة قبول التظلم تزول كل آثار الاعتراض ، وعلى مكتب تلقى التظلمات إبلاغ كل من الشركة ومصلحة الشركات والسجل التجارى بقبول التظلم .

ويعتبر مضى خمسة عشرة يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض ويتعين الابلاغ به على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة .

(مادة ١١)

إذا لم يتم الاعتراض على قيام الشركة طبقا لأحكام المواد السابقة ، تعين نشر عقد الشركة فى صحيفة الشركات مقرونا برقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه ، وذلك على نفقة الشركة .

(مادة ١٢)

للشركة بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية سحب المبالغ المسددة من قيمة الأسهم أو الحصص النقدية والعائد الذى تكون قد حققته من البنك المودعة به هذه المبالغ ، وذلك بعد تقديم ما يفيد قيد الشركة بالسجل التجارى ومضى خمسة عشر يوما على هذا القيد.

(مادة ١٣)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة ١٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٨/٢/١

وزير الاقتصاد

دكتور / يوسف بطرس غالى

قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١(*)

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

(مادة ١)

إذا حصلت شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم بأية طريقة على جانب من أسهمها وجب عليها إخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك ، كما يتعين عليها عند إعداد قوائمها المالية وفى جميع حالات الإفصاح التى تنشرها أو تعلنها أن تبين ما حصلت عليه من أسهمها ونسبته إلى رأس المال المصدر وتاريخ حصولها عليه .

(*) الوقائع المصرية العدد ٥٧ (تابع) فى ١٩٩٨/٣/١١

ويطلق على ماتحتفظ به الشركة من أسهمها « أسهم خزينة » وعلى باقى الأسهم « أسهم قائمة » .

(مادة ٢)

لايكون لأسهم الخزينة أية حقوق فى الأرباح التى توزعها الشركة ، ويقتصر استحقاق الربح الذى يتقرر توزيعه على الأسهم القائمة فى تاريخ قرار التوزيع ، كما تستبعد أسهم الخزينة من تشكيل الجمعية العامة للشركة ومن التمثيل فيها .

(مادة ٣)

على الشركة أن تتصرف فى أسهم الخزينة قبل مضى مدة لاتزيد على سنة ميلادية من تاريخ حصولها عليها ، وإلا التزمت بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال الثلاثين يوما التالية لمضى تلك المدة لإنقاص رأس مال الشركة بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم ، وذلك وفقا للإجراءات المقررة لدعوة الجمعية ولإنقاص رأس المال .

(مادة ٤)

على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل .

ويتعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات فى صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل ، ومع مراعاة أحكام النشر بالنسبة إلى الشركات التى طرحت أوراقا مالية لها فى اكتتاب عام والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

ويجوز - إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بإرسال نسخة من الوثائق المشار إليها فى الفقرة الأولى ، إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

وترسل صورة مما يتم نشره أو إرساله إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات .

(مادة ٥)

تجتمع الجمعية العامة للشركة مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر الجمعية على الأخص فى المسائل الآتية :

(أ) تقرير مراقب الحسابات .

(ب) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة .

(جـ) المصادقة على القوائم المالية .

(د) الموافقة على توزيع الأرباح .

(هـ) تحديد مكافأة وبدلات مجلس الإدارة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

(ز) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

(مادة ٦)

إذا كان نظام الشركة يسمح بتوزيع الأرباح عن مدة تقل عن سنة وقرر مجلس الإدارة توزيعها ، تعين دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع قبل مضى ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التى توزع عنها الأرباح لتنظر فى المسائل من (أ) إلى (هـ) من المادة السابقة عن المدة ذاتها .

(مادة ٧)

إذا نقصت نسبة مساهمة شركات قطاع الأعمال العام القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مال شركة قطاع الأعمال العام التابعة عن (٥١٪) من رأس مالها لأى سبب ، تعين إتباع الإجراءات الآتية :

(أ) توجه الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تشكيل مجلس الإدارة وتعيين مراقبى الحسابات مع الالتزام بالأوضاع والإجراءات التى تقررها تلك الأحكام .

(ب) تقدم الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الجمعية العامة غير العادية إخطارا إلى مصلحة الشركات بسريان أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية على الشركة ، مع إرفاق الوثائق التالية بالإخطار :

١ - النظام الأساسى للشركة .

٢ - صورة من قيد الشركة بالسجل التجارى .

٣ - محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذى تقرر فيه تعديل النظام الأساسى للشركة موقعا عليه من رئيس الشركة القابضة التى تتبعها الشركة بصفته رئيسا للجمعية ومن مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات وأمين السر .

٤ - النظام الأساسى طبقا للنموذج المعد فى هذا الشأن والذى أقرته الجمعية العامة غير العادية موقعا عليه من رئيس الجمعية متضمنا تمهيدا بالتطور الذى لحق الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخ انعقاد الجمعية .

وعلى مصلحة الشركات بعد مراجعة المستندات المشار إليها والتحقق من أنها مستوفاة أن تحتفظ بصورة منها وأن تؤشر على أصل النظام الأساسى المعدل المقدم إليها بما يفيد إتمام مراجعته وتسليمه للشركة للتصديق على التوقيع فيه ولتعديل بيانات القيد فى السجل التجارى واستكمال إجراءات النشر فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة .

(مادة ٨)

فى حالات تعديل النظام الأساسى للشركة تسرى بالنسبة إلى هذا التعديل جميع الأحكام والإجراءات المقررة لتأسيس الشركة .

(مادة ٩)

فى تطبيق أحكام المادتين (١٣٠) و (١٣٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تقوم مصلحة الشركات بمراجعة مستندات الاندماج أو مستندات تغيير الشكل القانونى للشركة - بحسب الأحوال - للتحقق من استيفاء الأوضاع والإجراءات المقررة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وذلك قبل قيام المصلحة بالعرض على وزير الاقتصاد بالنسبة إلى الاندماج أو قبل التأشير فى السجل التجارى بالنسبة إلى تغيير الشكل القانونى للشركة .

(مادة ١٠)

تختص مصلحة الشركات بالنظر فى طلبات قيد مكاتب التمثيل وما فى حكمها فى السجل المعد لذلك كما تختص بالنظر فى حالات شطب هذه المكاتب من السجل المشار إليه .

(مادة ١١)

لاتسرى أحكام المادتين (٤) و(٥) من هذا القرار على السنة المالية للشركة التى انتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مادة ١٢)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة ١٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٨/٣/١٠

وزير الاقتصاد

دكتور / يوسف بطرس غالى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥

بشأن تقرير مصروفات إدارية على تأسيس شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١(*)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تؤدى الشركات التى يتم موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لمصلحة الشركات مقابلا للخدمات التى تؤديها المصلحة بواقع واحد فى الألف من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وبالنسبة لرؤوس الأموال المدفوعة للشركات ذات المسئولية المحدودة بحد أدنى مقداره مائة جنيه مصرى وبحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الحرة .

(*) الوقائع المصرية العدد ٩٤ فى ١٩٨٥/٤/٢١

ملحوظة : يلاحظ أن قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ قد ألغى ضمنيا بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه . بتعديل المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة ٢ - تخصص الحصيلة المحققة وفقا للمادة السابقة لتدعيم بنود موازنة المصلحة وذلك على النحو التالى :

٥٠٪ لتدعيم اعتمادات الباب الأول .

٥٠٪ لتدعيم اعتمادات الباب الثانى .

على أن يتم التوزيع التفصيلى على مختلف البنود بمعرفة رئيس المصلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٣/١٩

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. مصطفى كامل السعيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي هو الوزير المختص في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما عدا حكم المادة (١٧٦) منه فيكون وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب هو الوزير المختص في تطبيق أحكامها .

(المادة الثانية)

يفوض وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي في تحديد الجهات الإدارية المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢

الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨٢

(*) الجريدة الرسمية في أول أبريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٣

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٠١(*)

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قراري وزير الاقتصاد رقمي ٢٥ ، ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى توصيات اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٠ في موضوع شهادات الإيداع البنكية ؛

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ٢٧٠ تابع (ب) - الصادر في ٢٠٠١/١١/٢٥

قـــــرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، يجب مراعاة مايلى :

أولا - إذا أدى المكتتبون عند التأسيس نسبة تقل عن (٢٥٪) من قيمة الأسهم المكتتب فيها وجب استكمالها لنسبة (٢٥٪) خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التأسيس ، على أن تودع لدى أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتاب ويسرى فى شأنها ذات الأحكام التى تسرى على الإيداع عند التأسيس .

وعلى الشركة موافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة معتمدة من شهادة الإيداع البنكية خلال أسبوع من تمام سداد النسبة المذكورة .

ثانيا - لايجوز تداول أسهم أية شركة إلا بعد سداد (٢٥٪) من رأس مالها على الأقل سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بجداول بورصة الأوراق المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/١١/٢١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو لبنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ٢٠٧ - الصادر فى ٢٠٠٢/٩/٩

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠١ بالتعديل الوزارى ؛

وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزيرى الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركات المشتركة ؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة فى ٢٠٠١/١١/٢٩ بشأن الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة لتقييم حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وبناء على ماعرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجنة لتقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة برئاسة مدير المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة قطاع الأعمال العام .... مقرراً
- المستشار القانونى لوزير قطاع الأعمال العام .
- ممثل للجهاز المركزى للمحاسبات .
- ممثل للبنك المركزى المصرى .
- ممثل لوزارة التخطيط .
- ممثل لوزارة التجارة الخارجية ؛
- ممثل للهيئة العامة لسوق المال .

ويتم اختيار ممثلى الجهات السابق ذكرها بمعرفة الوزير المختص أو رئيس الجهة التى يتبعها كل منهم .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين بناء على قرار من رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير قطاع الأعمال العام ؛

(المادة الثالثة)

تعرض توصيات اللجنة وقراراتها على وزير قطاع الأعمال العام لاعتمادها .

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، على أن تقوم اللجنة بدعوة ممثل صاحب أكبر حصة فى المال العام والمفوض من أصحاب الحصص الأخرى إلى اجتماعاتها عند مناقشة الموضوعات المتعلقة بطرح حصة المال العام فى الشركة المعنية .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى مايخالف أحكامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٠٠٢ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقييم والتصرف في حصص المال العام في الشركات المشتركة ؛

وبناء على ماعرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يضم ممثل لوزارة المالية لعضوية لجنة التقييم والتصرف في حصص المال العام في الشركات المشتركة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٧ في ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٢ .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠٠١ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأجير التمويلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور/ محمد الغمراوى داود - رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الاختصاصات الآتية :

١ - إصدار قرارات الموافقة على اندماج الشركات وفقًا للمادة (١٣٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٢ فى ٢٠٠١/١٢/٢٤ .

٢ - إصدار قرارات تشكيل لجان النظر فى طلبات التفتيش على الشركات وفقًا للمادة (١٥٨) من القانون المشار إليه .

٣ - تلقى طلبات الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركات تعمل فى مجال الأقمار الصناعية أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو الأنشطة المنصوص عليها فى قانون الجمعيات أو المؤسسات الخاصة وفقًا للمادة (١٧) من القانون المذكور .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٠٢ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو لبنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠١ بالتعديل الوزارى ؛

وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزيرى الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركات المشتركة ؛

وبناء على ماعرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٧ فى ٢٠٠٢/٩/٩

قــــــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى وزارة قطاع الأعمال العام مسئولية بيع حصص المال العام فى الشركات المشتركة التى تساهم فيها شركة قابضة أو تابعة بأى نسبة - بعد الحصول على التفويض اللازم من باقى ممثلى المال العام أصحاب الحصص الأخرى إن وجدت .

(المادة الثانية)

يتولى وزير قطاع الأعمال العام إصدار القرارات المنظمة لإجراءات وشروط وأوضاع عمليات بيع حصص المال العام المشار إليها بمراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، وفى إطار الإجراءات والضوابط المتبعة فى تنفيذ برنامج الخصخصة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى الوزراء - كل فيما يخصه - من خلال ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشتركة التى تعمل فى القطاع الذى يشرف عليه ، متابعة أعمال هذه البنوك والشركات ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية .

كما يتولى كل وزير وضع برامج التصرف فى الأسهم التى تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام فى رؤوس أموال البنوك والشركات المشتركة المشار إليها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ تابع (أ) فى ١٩٩٦/١٠/٢٤

(المادة الثانية)

على ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشار إليها فى المادة الأولى أن يقدموا إلى الوزير الذى تعمل هذه الشركات فى القطاع الذى يشرف عليه كل ثلاثة أشهر تقريراً عن نتائج أعمالها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٥٠٠ ، ١٥٠٢ ، ١٧٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزير الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركات المشتركة ؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة فى ٢٠٠١/١١/٢٩ بشأن الشركات المشتركة ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤١ فى ٢٠٠٤/١٠/٧

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تتـولى وزارة الاستثمار بالتنسيـق مع الجهـات المعنيـة إجـراءات بيـع مساهمـات المـال العام فى الشركات المشتركة . ولها فى سبيل ذلك تفـويض أحـد مساهمى المـال العام أو غيرهم لاتخاذ هذه الإجراءات .

ويكون تقييم الأصـول مـن خطـوط الإنتـاج الرئيسـية والحصـص الداخـلة فـى تكوين رأس المـال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيـع أسهـم الشـركات الخاضعـة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه .

(المادة الثانية) (*)

«تتولى وزارة الاستثمار تفويض أحد مساهمى المال العام فى الشركات المشتركة أو غيرهم فى اتخاذ إجراءات بيع هذه المساهمات طبقًا للقواعد السارية .

وتكون مراجعـة واعتـماد تقييم هذه المسـاهمات من خلال اللجنة أو اللجـان المشكلة برئاسـة أحـد السـادة المستشارين نواب رئيـس مجلس الدولـة وعضوية ممثل لا تقل درجته عن رئيس قطاع أو ما يعادلها لكل من :

وزارة المالية .

الجهاز المركزى للمحاسبات .

البنك المركزى المصرى .

الهيئة العامة لسوق المال .

جمعية المراجعين والمحاسبين المصرية .

وتقوم اللجنة المختصة بمراجعة واعتماد التقييم وتحديد السعر العادل الاسترشادى بالنسبة للأسهم النشطة طبقًا للقواعد السارية ، وبالنسبة للأسهم أو المساهمات الأخرى يكون لها الاستعانة بطريق التقييم المتعارف عليها طبقًا لكل حالة على حدة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازمًا لإنجاز المهام المسندة إليها .»

(*) المادة الثانية عُدلت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٧ - الصادر بالجريدة الرسمية - العدد (٣٠) الصادر فى ٢٠٠٧/٧/٢٦

(المادة الثالثة)

تتولى اللجان المشار إليها فى المادة السابقة مراجعة واعتماد ما يسند إليها من تقييمات طبقًا لأحكام هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الأوراق إليها .

ويعتبر التقييم معتمداً بانقضاء هذه المدة دون صدور أى ملاحظات بشأنه من اللجنة .

(المادة الرابعة)

تتولى وزارة الاستثمار إعداد تقرير ربع سنوى بالموقف التنفيذى بالتنسيق مع الجهات القائمة على التنفيذ للعرض على مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تنظيم عمل لجان مراجعة واعتماد تقييم حصص المال العام في الشركات المشتركة (*)

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى وزير الاستثمار تحديد الجهة التى ستفوض فى اتخاذ إجراءات البيع لحصص المال العام بالنسبة لحصتها وباقى حصص المال العام الأخرى فى الشركات المشتركة وذلك على ضوء نسبة المساهمات أو اتفاق أصحاب الحصص .

(المادة الثانية)

تصدر الجهات المالكة أو أصحاب الحصص فى كل شركة مشتركة تفويضًا للجهة التى يوكل إليها وزير الاستثمار القيام بإجراءات البيع طبقًا للمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على السلطة المختصة بالجهة التى تفوض بالبيع تكليف أمانة فنية خاصة بعملية التقييم والبيع تتولى الاتصال بين الجهات صاحبة الحصص من ممثلى المال العام وبين الجهة المفوضة وبين لجنة التقييم وتودع لديها كافة الوثائق والمستندات .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٢ تابع (أ) فى ٢٠٠٤/١١/٢١

(المادة الرابعة)

تتولى الأمانة الفنية المشار إليها فى المادة الثالثة إعداد كافة الوثائق والمستندات وتجهيزها للعرض على اللجنة المختصة بمراجعة واعتماد التقييم ومساعدتها على الانتهاء من عملية التقييم ، وبصفة خاصة النظام الأساسى للشركة التى سيتم تقييم حصصها والقوائم المالية لها عن خمس سنوات سابقة ، وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات التفصيلية ، والرد عليها ومحاضر الجمعيات العامة عن ذات الفترة ، والرؤية المستقبلية للشركة .

(المادة الخامسة)

توضع المستندات المشار إليها فى المادة الرابعة تحت تصرف لجنة مراجعة واعتماد التقييم المشكلة بقرار من وزير الاستثمار ، ويكون على الأمانة الفنية استيفاء أى بيانات أو معلومات تطلبها اللجنة حتى تتمكن من إنجاز عملها فى الأجل المحدد لها .

(المادة السادسة)

تعد اللجنة تقريرها باعتماد التقييم التى تنتهى إليه ، ويجب أن يتضمن التقرير بيان الأسس التى قام عليها التقييم وذلك فى مدة أقصاها ثلاثين يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

(المادة السابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٢٠

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم مركز المديرين (*)

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لبورصتى القاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مركز المديرين ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى «مركز المديرين» تدريب وتوعية المديرين التنفيذيين وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة وتنمية قدراتهم .

ويجوز بقرار من وزير الاستثمار إنشاء فروع للمركز .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٥٩ (تابع) فى ٢٠٠٤/١١/١٧

(المادة الثانية)

يعمل المركز على تحقيق الأغراض الآتية :

١ - تحسين مستوى أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات والمديرين التنفيذيين بالنسبة إلى ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات .

٢ - عقد المنتديات على المستويين المحلى والإقليمى والعمل على إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات المتعلقة بمجال تطبيق وتطوير مبادئ حوكمة الشركات بما فى ذلك التنسيق مع السياسات الحكومية والقواعد القانونية فى هذا المجال .

٣ - تقديم الاستشارات لمجالس إدارة الشركات .

٤ - فتح قنوات الاتصال بوسائل الإعلام والمستثمرين والشركات ورجال الأعمال والمديرين والمهتمين بأعمال الشركات بغرض فهم المسائل المتعلقة باختصاصات مجالس الإدارات والمديرين .

٥ - إجراء البحوث والدراسات فى مجال معايير حوكمة الشركات والمعايير الدولية المالية الحاكمة لأسواق الأوراق المالية والموضوعات الهامة التى تواجه أعضاء مجالس الإدارات والمديرين وإفساح مجال التعاون مع المنظمات الدولية فيما يتعلق بحوكمة الشركات .

٦ - تطوير أداء وتنمية مهارات العاملين فى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية والجهات التى تشرف عليها ، وتزويدهم بآخر التطورات التى تحدث فى شئون وأسواق المال فى الدول المختلفة .

٧ - إنشاء قاعدة بيانات تساعد قيادات الشركات فى أداء أعمالها بكفاءة .

٨ - رفع مستوى الوعى الاستثمارى .

٩ - ولمجلس الأمناء اقتراح أى أنشطة أخرى يرى أنها لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه يصدر بها قرار من وزير الاستثمار .

(المادة الثالثة)

للمركز فى سبيل تحقيق أهدافه القيام بالأنشطة الآتية :

١ - برامج تدريبية .

٢ - برامج الإعلام والتوعية والتثقيف .

٣ - نشاط البحوث والاستشارات .

٤ - إنشاء قاعدة المعلومات .

ويشرف على كل نشاط نائب لمدير المركز .

(المادة الرابعة)

يتولى الإشراف على أعمال المركز :

(أ) مجلس أمناء .

(ب) مجلس تنفيذى .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء مركز المديرين على النحو الآتى :

وزير الاستثمار .... رئيسًا

رئيس الهيئة العامة لسوق المال .... نائبًا للرئيس

وعضوية كل من السادة :

رئيس بورصتى القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية .

رئيس الجمعية المصرية للأوراق المالية .

ممثل عن اتحاد بنوك مصر .

رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين .

ثلاثة أعضاء يمثلون الشركات المقيدة أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية يختارهم وزير الاستثمار .

ممثل عن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تختاره الجمعية المصرية للأوراق المالية .

ممثل عن جمعية رجال الأعمال المصريين .

ممثل عن جمعية شباب الأعمال المصريين .

المدير التنفيذى للمركز ويكون مقرراً لمجلس الأمناء .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .

أحد الخبراء المتخصصين فى مجالات نشاط المركز .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير الاستثمار بناء على عرض رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

وتكون مدة عضوية المجلس عامين قابلة للتجديد لمدد أخرى .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل المركز واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ومتابعة وتقييم أداء المركز لمهامه ، وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من قرارات لتحقيق أغراضه وانتظام سير العمل به وفقًا لأحكام هذا القرار ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى المركز بما يكفل تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية بأعلى قدر من الكفاءة وتحديد مقابل الخدمات التى يقدمها المركز .

٢ - اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية فى مجال التدريب والتوعية والأبحاث .

(المادة السابعة)

لمجلس الأمناء أن يشكل مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى أداء مهامه وله أن يضم لتلك اللجان أعضاء من داخل أو خارج المركز .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهرين على الأقل ، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة التاسعة)

يكون للمركز مجلس تنفيذى برئاسة المدير التنفيذى ، وعضوية أربعة أعضاء يختارهم وزير الاستثمار بناء على اقتراح مجلس أمناء المركز .

(المادة العاشرة)

يختص المجلس التنفيذى للمركز بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

٢ - وضع خطط ومتطلبات التدريب السنوية للمركز .

٣ - اقتراح القواعد اللازمة لتنظيم العمل بالمركز فنيًا وإداريًا .

٤ - تقييم البرامج التدريبية وتطويرها ومتابعة وتقييم المدربين .

٥ - إعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز متضمنًا الاقتراحات اللازمة لتحسين أداء التدريب .

٦ - إصدار الكتيبات والنشرات الفنية .

(المادة الحادية عشرة)

يجتمع المجلس التنفيذى مرة كل أسبوعين على الأقل ، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد فى غير موعده فى الأحوال التى يقدرها ، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل .

(المادة الثانية عشرة)

يعين المدير التنفيذى للمركز وتحدد واجباته وصلاحياته الإدارية والمعاملة المالية له بقرار من رئيس مجلس الأمناء .

(المادة الثالثة عشرة)

يزاول المركز نشاطه بما يحقق ما يلى :

أولا - بالنسبة للتدريب :

برامج طويلة لتدريب المديرين :

تهدف إلى إحداث تغيير فكرى وثقافى فى مفهوم وأساليب الإدارة بما يوفر التطبيق العملى والكفء للمعايير المالية الدولية المتعارف عليها ، وعلى الأخص معايير حوكمة الشركات .

دورات تدريبية قصيرة تتناول بعض الموضوعات التخصصية الدقيقة والتى تمثل كل ما هو جديد فى مجال تطوير المعايير المالية الدولية .

دورات خاصة تخاطب احتياجات محددة لفئات مختلفة فى مجالات متعددة .

ثانيا - بالنسبة للوعى الاستثمارى :

رفع مستوى الوعى حول الموضوعات التالية :

القضايا المختلفة المتعلقة بتطبيق المعايير المالية الدولية المتعارف عليها وبالأخص فى مجال تطبيق معايير حوكمة الشركات .

وسائل الاستثمار فى سوق الأوراق المالية .

ثالثا - بالنسبة لنشاط البحوث والدراسات والاستشارات :

تقديم بحوث تطبيقية لمواجهة القضايا والمشكلات القائمة فى الشركات المصدرة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

استغلال ما يملكه المركز من خبرات متنوعة ومتكاملة فى مجال تقديم الاستشارات فى أوجه النشاط الآتية :

إعادة الهيكلة المالية .

دراسات الجدوى .

البحوث والتطوير .

نظم إدارة المعلومات .

تخطيط الموارد البشرية .

نظم محاسبية وإدارية .

(المادة الرابعة عشرة)

يحل هذا القرار محل قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٨/٢٥

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ (١)

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ؛ (٢)

وعلى توصيات جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (٣) المرافق للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ معيار المحاسبة المصرية رقم (٢٤) المرافق لهذا القرار تحت عنوان «معيار السلوك المهنى - الاستقلالية» .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٢/٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥٣ (تابع) فى ٢٠٠٤/٣/١٠

(٢) القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم تم إعداده فى كتاب مستقل يرجع إليه إذا لزم الأمر .

المعيار المحاسبى المصرى رقم (٢٤)
معيار السلوك المهنى «الاستقلالية»

١ - تعريفات :

تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعانى المذكورة قرين كل منها :

عميل المراجعة : هو المنشأة التى تقوم مؤسسة المراجعة بأداء عملية مراجعة لها ، وعندما تكون هذه المنشأة مسجلة فى بورصة الأوراق المالية فيقصد بمصطلح عميل المراجعة المنشأة محل المراجعة وجميع المنشآت ذات العلاقة بها .

عملية المراجعة : هى عملية تأكد تعطى تأكيداً عاليًا بأن القوائم المالية خالية من أى تحريف هام ومؤثر مثل تلك العمليات التى يتم أداؤها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية ، وتتضمن المراجعة الإلزامية الواجب أداؤها للقوانين المحلية واللوائح الأخرى .

عميل خدمة التأكد : هو المنشأة التى تقوم مؤسسة المراجعة بأداء عملية تأكد لها .

عملية تأكد : هى العملية التى يتم أداؤها بغرض تقديم :

(أ) درجة عالية من التأكد بأن موضوع خدمة التأكد يتفق فى كل جوانبه الهامة مع الإطار المناسب لإعداده .

(ب) درجة متوسطة من التأكد بأن موضوع خدمة التأكد يبدو معقولاً وصحيحًا فى ظل الظروف المحيطة .

وتشمل هذه العمليات عمليات المراجعة والفحص المحدود التى يتم القيام بها طبقًا لمعايير المراجعة المصرية .

فريق خدمة التأكد : يقصد بفريق خدمة التأكد كل ما يلى :

(أ) جميع المهنيين المشاركين فى أداء عملية التأكد :

- جميع العاملين الآخرين فى مؤسسة المراجعة والذين يؤثرون بصورة مباشرة على نتائج عملية التأكد .

(ب) فيما يتعلق بعميل المراجعة فيتضمن فريق الخدمة جميع العاملين فى مؤسسة المراجعة - سواء على المستوى المحلى أو وحدات المؤسسة خارجيًا - الذين يؤثرون بصورة مباشرة على نتائج عملية المراجعة .

أفراد العائلة المقربون : هم الوالدين ، وكذلك من لا يتم إعالتهم من الأبناء .

مصلحة مالية مباشرة : هى مصلحة مالية تم اقتناؤها مباشرة بواسطة أو تحت سيطرة الفرد أو المنشأة (بما فى ذلك المصالح التى يتم إدارتها بمعرفة أشخاص أو منشآت أخرى) ، أو هى مصلحة مالية تم الحصول عليها من خلال وسيلة استثمار شاملة أو تركة موروثة أو وقف أو أية وسيلة وسيطة أخرى تخضع لسيطرة الفرد أو المنشأة .

مديرون : هم المسئولون عن إدارة ورقابة ومتابعة المنشأة بغض النظر عن المسميات الوظيفية الخاصة بكل منهم .

مصلحة مالية : يقصد بها أية مصلحة فى حقوق الملكية أو الأوراق المالية أو صكوك الدين أو القروض الخاصة بمنشأة معينة ، بما فى ذلك أية حقوق أو التزامات أو ارتباطات لاقتناء مثل هذه المصلحة وكذلك أية مشتقات مالية تتعلق مباشرة بمثل هذه المصلحة .

مؤسسة المراجعة : يقصد بها :

(أ) شخص يزاول المهنة أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة من محاسبين مزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة .

(ب) أية منشأة تسيطر على ما ورد فى (أ) أعلاه .

(جـ) أية منشأة يسيطر عليها ما ورد فى (أ) أعلاه .

أفراد الأسرة : يقصد بهم الزوج والزوجة وكذلك من يقوم الفرد بإعالتهم من الأبناء .

الاستقلالية : يقصد بها ما يلى :

(أ) الاستقلالية من حيث الجوهر ، ويقصد بها حالة من صفاء الذهن تسمح بإبداء رأى بدون أى ضغوط قد تؤثر على الحكم الشخصى المهنى للفرد وتسمح له بالعمل بنزاهة وموضوعية وممارسة الشك المهنى ، و

(ب) الاستقلالية من حيث الشكل ، ويقصد بها الابتعاد عن الوقائع والظروف الجوهرية التى قد يستخلص منها طرف خارجى - موضوعى وعلى دراية بكل المعلومات ذات العلاقة بما فيها أدوات الحماية المطبقة - أنه قد تم التأثير على نزاهة وموضوعية والشك المهنى لمؤسسة المراجعة أو لعضو من أعضاء فريق تنفيذ خدمة التأكد .

مصلحة مالية غير مباشرة : هى المصلحة المالية التى يتم الحصول عليها من خلال وسيلة استثمار شاملة أو تركة موروثة أو وقف أو أية وسيلة وسيطة أخرى لا تخضع لسيطرة الفرد أو المنشأة .

الشريك القائد للعملية : هو الشريك المسئول - فيما يتعلق بعملية مراجعة - عن توقيع التقرير على القوائم المالية المجمعة الخاصة بعميل المراجعة ، وكذلك الشريك المسئول عن توقيع التقرير الصادر على القوائم المالية لأحد المنشآت التى تمثل قوائمها المالية جزءاً من القوائم المالية المجمعة والتى يتم إصدار تقرير على القوائم المالية الخاصة بها على حدة ، وفى حالة عدم إعداد قوائم مالية مجمعة فقد يكون الشريك القائد للعملية هو الشريك المسئول عن توقيع التقرير الصادر على القوائم المالية موضوع المراجعة .

المنشأة المسجلة بالبورصة : هى المنشأة التى يتم تسجيل وتداول أسهمها أو سنداتها فى بورصة أوراق مالية نشطة ، أو يتم تداولها طبقًا للوائح تنظمها بورصة أوراق مالية نشطة أو جهة مثيلة أخرى .

وحدات المؤسسة خارجيًا : هى الوحدات التى تخضع لسيطرة أو ملكية أو إدارة مشتركة مع مؤسسة المراجعة ، وكذلك الوحدات التى قد يعتقد طرف ثالث موضوعى وعلى دراية بكل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة بأنها جزء من مؤسسة المراجعة سواء محليًا أو عالميًا .

الموضوعية : هى مزيج من النظرة الشاملة والأمانة الفكرية وعدم وجود مصالح متعارضة .

مؤسسة مهنية : هى شخص يزاول المهنة ، أو شركة أشخاص ، أو شركة مساهمة من المحاسبين المهنيين الذين يقومون بتقديم الخدمات المهنية إلى المجتمع .

٢ - نظراً لأن مهنة المحاسبة والمراجعة تهدف لتحقيق المصلحة العامة ، لذلك فإنه يجب أن يتحلى كل من أعضاء فريق المراجعة والعاملين بمؤسسة المراجعة سواء على المستوى المحلى أو على المستوى العالمى - إذا تطلب الأمر ذلك - بالاستقلالية عن العملاء الذين يتم تقديم خدمات التأكد لهم والتى يقوم فيها المراجع بإصدار تقرير يتضمن رأيًا أو تأكيداً أو شهادة عن معلومات محددة تتعلق بموضوع ما ويطلق عليها " خدمات التأكد " .

٣ - تهدف عمليات التأكد إلى إضفاء مصداقية على معلومات محددة تكون هى موضوع التأكد وذلك عن طريق تقييم مدى توافق هذه المعلومات - فى كل جوانبها الهامة - مع الإطار المناسب لإعدادها. هذا وقد حددت معايير المراجعة المصرية أغراض وأنواع خدمات التأكد والتى تهدف إلى تقديم مستوى معين من التأكيد إما عال أو متوسط حسب طبيعة التكليف. فعلى سبيل المثال يقوم المراجع بتقديم درجة تأكيد عالية عند قيامه بمراجعة كاملة النطاق للقوائم المالية ، فى حين يقوم بتقديم درجة تأكيد متوسطة إذا ما قام بتنفيذ خدمة الفحص المحدود لهذه القوائم المالية .

٤ - يتناول هذا المعيار الإطار العام ، الذى تم إعداده فى ضوء مجموعة من المبادئ ، لتحديد وتقييم ومواجهة التهديدات التى قد تواجه الاستقلالية.

يشتمل الإطار العام على الأسس والمبادئ التى يجب على أعضاء فريق المراجعة ومؤسسات المراجعة أن تتبعها لتحديد التهديدات التى قد تواجه الاستقلالية سواء على المستوى المحلى أو وحدات المؤسسة خارجيًا لتقييم مدى جوهرية تأثير هذه التهديدات. وفى حالة ما إذا كان التأثير جوهريًا ، تستخدم هذه الأسس والمبادئ لتحديد وتطبيق أدوات الحماية المناسبة لإزالة التهديدات أو تخفيضها إلى مستوى مقبول . يتطلب تحديد أداة الحماية المناسبة التى يجب تطبيقها عند استخدام الحكم الشخصى ، وذلك حيث إن بعض هذه الأدوات قد تزيل التهديدات بينما الأدوات الأخرى قد تحد من تأثيرها إلى مستوى مقبول .

يستوجب الأمر أن يقوم أعضاء فريق المراجعة ومؤسسات المراجعة بتطبيق الأسس والقواعد الواردة فى هذا المعيار آخذين فى الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة على حدة. وأن الحالات والأمثلة الواردة بهذا المعيار تهدف فقط إلى توضيح التطبيقات العملية للقواعد والأسس المذكورة وليس الهدف منها أن تكون حصراً شاملاً لكل الحالات والظروف التى قد تشكل تهديداً للاستقلالية .

وعلى ذلك ، فإنه لا يكفى أن يقوم أعضاء فريق المراجعة أو مؤسسات المراجعة بالالتزام فقط بالأمثلة الواردة فى هذا المعيار وإنما يجب أن يتم تطبيق القواعد والأسس الواردة به على كل حالة يواجهونها على حدة .

المفهوم المنهجى للاستقلالية :

٥ - تتطلب الاستقلالية كلاً من :

(أ) الاستقلالية من حيث الجوهر :

يقصد بها حالة من صفاء الذهن تسمح بإبداء رأىٍ بدون أى ضغوط قد تؤثر على الحكم الشخصى المهنى للفرد وتسمح له بالعمل بنزاهة وموضوعية وممارسة الشك المهنى .

(ب) الاستقلالية من حيث الشكل :

يقصد بها الابتعاد عن الوقائع والظروف الجوهرية التى قد يستخلص منها طرف خارجى - موضوعى وعلى دراية بكل المعلومات ذات العلاقة بما فيها أدوات الحماية المطبقة - أنه قد تم التأثير على نزاهة وموضوعية والشك المهنى لمؤسسة المراجعة أو لعضو من أعضاء فريق تنفيذ خدمة التأكد .

٦ - قد يفهم من مصطلح " الاستقلالية " فى حد ذاته إن الفرد المزاول للحكم الشخصى يجب أن يكون منزهًا عن كل المنافع الاقتصادية والمالية وأى علاقات أخرى . وبالطبع فإن هذا غير واقعى حيث إن كل فرد فى المجتمع له علاقات تربطه بالأطراف الأخرى. ولذلك يجب تقييم مدى جوهرية هذه المنافع الاقتصادية أو المالية أو العلاقات الأخرى وذلك فى ضوء ما قد يعتقد طرف ثالث موضوعى وعلى دراية بكل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة بأنه غير مقبول .

٧ - هناك عديد من الظروف والحالات المختلفة - مجتمعة أو منفصلة - التى قد يكون لها تأثير عند دراسة مدى الاستقلالية ، لذلك فإنه لا يمكن حصر وتحديد جميع الحالات والظروف التى يمكن أن تشكل تهديداً للاستقلالية وتحديد الأسلوب المناسب لمواجهتها والحد من أثرها .

علاوة على ذلك فقد تختلف طبيعة عمليات التأكد من عملية لأخرى وعليه تختلف التهديدات المصاحبة لكل منها مما يتطلب استخدام أدوات حماية مختلفة لكل حالة على حدة. وحيث إن المفهوم المنهجي للاستقلالية يهدف لتحقيق الصالح العام فإنه يتطلب أن تقوم مؤسسة المراجعة وأعضاء فريق المراجعة بتحديد وتقييم ودراسة تهديدات الاستقلالية أفضل من مجرد الالتزام بعدد من القواعد التى قد تبنى على أساس حكمى .

٨ - أعد هذا المعيار وفقًا لهذا المفهوم المنهجي للاستقلالية ، الذى يأخذ فى الاعتبار التهديدات التى قد تواجه الاستقلالية وأدوات الحماية المقبولة والمصلحة العامة . طبقًا لهذا المنهج يجب أن تلتزم مؤسسات المراجعة وأعضاء فريق المراجعة بتحديد وتقييم الظروف والعلاقات التى قد تخلق تهديداً على الاستقلالية واتخاذ ما يلزم لإزالة هذه التهديدات أو تخفيضها إلى مستوى مقبول عن طريق تطبيق طرق الحماية والوقاية المناسبة. إضافة إلى ذلك يجب تحديد وتقييم العلاقات ما بين المؤسسات وأعضاء الفريق والعميل ، كما يجب الأخذ فى الاعتبار ما إذا كان هناك علاقات بين أطراف أخرى بخلاف فريق المراجعة - والعميل قد تشكل تهديداً للاستقلالية .

٩ - يتضمن هذا المعيار الإطار العام للمبادئ التى يجب على أعضاء فريق المراجعة والمؤسسات المهنية أن يستخدموها لتحديد تهديدات الاستقلالية ، وتقييم جوهرية هذه التهديدات لإزالتها أو تخفيضها إلى مستوى مقبول بحيث لا تؤثر على الاستقلالية من حيث الشكل أو المضمون .

١٠ - تنطبق المبادئ الواردة بهذا المعيار على جميع عمليات التأكد. إن طبيعة تهديدات الاستقلالية وأدوات الحماية المناسبة لإزالة هذه التهديدات أو تخفيضها إلى المستوى المقبول تختلف باختلاف طبيعة وخصائص كل عملية (ما إذا كانت العملية لتقديم خدمة المراجعة أو لتقديم خدمة تأكد أخرى). وفى حالة الارتباط لتقديم خدمة تأكد أخرى بخلاف خدمة المراجعة فإن الأمر يختلف باختلاف الغرض وموضوع المهمة وكذلك المستخدم المستهدف للتقرير .

لذلك فإنه يجب على مؤسسة المراجعة تقييم الظروف المحيطة ، وطبيعة الارتباط والتهديدات للاستقلالية فى تحديد ما إذا كان مناسبًا قبول أو الاستمرار فى العملية ، وكذلك طبيعة أدوات الحماية اللازمة ، وإمكانية وجود فرد معين كعضو فى فريق تنفيذ خدمة التأكد .

١١ - تعطى عملية المراجعة تأكيداً لعدد كبير من المستخدمين المتوقعين ، وعليه فإن الاستقلالية من حيث الشكل لها أهمية خاصة علاوة على الاستقلالية من حيث المضمون .

وعلى ذلك فإنه بالنسبة لعميل المراجعة ، فإن أعضاء فريق المراجعة ومؤسسة المراجعة ذاتها يجب أن يكونوا مستقلين عن عميل المراجعة سواء على المستوى المحلى أو وحدات المؤسسة خارجيًا. وهناك مجموعة من الاعتبارات المشابهة لتلك الواجب أخذها فى الاعتبار عند تقديم خدمة المراجعة يجب دراستها ومراعاتها عند تقديم خدمات التأكد الأخرى لعملاء بخلاف عملاء المراجعة ، وتتطلب هذه الاعتبارات أن يتحلى أعضاء فريق المراجعة ومؤسسة المراجعة ذاتها بالاستقلالية عن العميل المعنى بهذه الخدمة سواء على المستوى المحلى أو وحدات المؤسسة خارجيًا. وفى هذه الحالات ، يجب الأخذ فى الاعتبار أية تهديدات تعتقد مؤسسة المراجعة أنها قد تنشأ بسبب وجود مصالح أو علاقات لوحدات المؤسسة خارجيًا تتعلق بالعميل المعنى .

١٢ - في حالة إصدار تقرير بتأكيد معين لعميل بخلاف عملاء المراجعة ويتضمن هذا التقرير صراحة قيوداً على استخدامه بمعرفة جهات محددة فقط ، فإنه يفترض أن هذه الجهات المحددة على دراية وعلمٍ كافٍ بطبيعة المهمة وموضوع المهمة وأن القيد على استخدام التقرير كان نتيجة طبيعية لمشاركتهم فى تحديد طبيعة ونطاق المهمة التى تم إسنادها للمؤسسة المهنية بما فى ذلك المعايير المستخدمة لتقييم موضوع المهمة. إن هذه المعرفة والقدرة العالية للمؤسسة المهنية على توضيح أدواتِ الحماية اللازمة لكل مستخدمى التقرير يزيد من فاعلية هذه الأدوات فيما يتعلق بالاستقلالية من حيث الشكل .

ويجب أن تقوم المؤسسة المهنية بمراعاة مثل تلك الظروف السابق الإشارة إليها عند قيامها بتقييم تهديدات الاستقلالية وتحديد أدوات الحماية اللازمة لإزالة هذه التهديدات أو تخفيضها للمستوى المقبول .

وكحدٍ أدنى فإنه من الضرورى اتباع القواعد والمبادئ الواردة فى هذا المعيار لتقييم مدى استقلالية أعضاء فريق خدمة التأكد وكذلك أفراد أسرهم وعائلتهم المقربين. وعلاوة على ما سبق ، فإنه إذا ما كان للمؤسسة المهنية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع عميل خدمة التأكد فإن ذلك يؤدى إلى وجود تهديد " مصلحة شخصية " يؤثر على الاستقلالية وإن هذا التهديد يكون جوهريًا بصورة لا يمكن معها لأدوات الحماية أن تخفضه إلى مستوى مقبول .

١٣ - وبناءً على ما سبق فإنه :

* بالنسبة لخدمات التأكد التى يتم تقديمها لعملاء المراجعة ، يجب أن يكون كل من أعضاء فريق العمل ومؤسسة المراجعة ككل مستقلين عن هذا العميل سواء على المستوى المحلى أو وحدات المؤسسة خارجيًا .

* بالنسبة لخدمات التأكد التى يتم تقديمها لعملاء بخلاف عملاء المراجعة ، عندما لا يتضمن التقرير صراحة قيود على استخدام التقرير بمعرفة جهات محددة فقط ، فإنه يجب أن يكون كل من أعضاء فريق العمل ومؤسسة المراجعة مستقلين عن هذا العميل .

* بالنسبة لخدمات التأكد التى يتم تقديمها لعملاء بخلاف عملاء المراجعة ، وعندما يتضمن التقرير صراحة قيوداً على استخدام التقرير بمعرفة جهات محددة فقط ، فإنه يجب أن يكون أعضاء فريق العمل مستقلين عن هذا العميل ، علاوة على أنه يجب ألا يكون لمؤسسة المراجعة مصلحة مالية جوهرية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع هذا العميل .

يمكن تلخيص متطلبات الاستقلالية ، على النحو التالى :

العميل	نوع خدمة التأكد المقدمة للعميل		
	مراجعة	بخلاف المراجعة وبدون قيود على استخدام التقرير	بخلاف المراجعة ويوجد قيود على استخدام التقرير
عميل مراجعة	فريق العمل والمؤسسة سواء على المستوى المحلى أو وحدات المؤسسة خارجيًا		
ليس عميل مراجعة	لا ينطبق	فريق العمل والمؤسسة	فريق العمل ولا يوجد مصلحة مالية جوهرية للمؤسسة مع العميل

١٤ - يتم مناقشة التهديدات وأدوات الحماية المذكورة بشكل عام فى هذا المعيار فيما يتعلق بالمصالح أو العلاقات بين المؤسسة سواء على المستوى المحلى أو وحدات المؤسسة خارجيًا ، وأعضاء فريق العمل من ناحية والعميل من الناحية الأخرى. وفى حالة عمليات المراجعة للشركات المسجلة بالبورصة ، فيجب على مؤسسة المراجعة أن تأخذ فى الاعتبار المصالح والعلاقات القائمة مع الوحدات والمنشآت ذات العلاقة بهذا العميل سواء على المستوى المحلى أو وحدات المؤسسة خارجيًا. وأن الوضع الأمثل يستوجب تحديد تلك المنشآت والوحدات ذات العلاقة بالعميل والمصالح والعلاقات معها مسبقًا (قبل قبول المهمة) .

بالنسبة لجميع العمـلاء الآخرين الذين يتم تقديم خدمات تأكد لهم ، فإنه عندما يكون لدى فريق العمل ما يدعو للاعتقاد بأن منشأة ذات علاقة بهذا العميل تؤثر على مدى استقلالية مؤسسة المراجعة تجاه هذا العميل ، ففى هذه الحالة يجب أن تؤخذ هذه المنشأة فى الاعتبار بمعرفة فريق العمل عند تقييم مدى استقلالية مؤسسة المراجعة ، وبالتالى تطبيق وسائل الحماية والوقاية المناسبة .

١٥ - يجب أن يتم تدعيم تقييم المراجعة للتهديدات التى قد تؤثر على الاستقلالية وأسلوب مواجهتها بأدلة يتم الحصول عليها قبل قبول المهمة وأثناء القيام بها. وينشأ هذا الالتزام بضرورة إجراء التقييم اللازم للتهديدات واتخاذ الإجراءات اللازمة لها عندما يتبادر إلى علم - أو يفترض أنه يجب أن تعلم - مؤسسة المراجعة أو أحد أعضاء فريق خدمة التأكد بأن هناك حالات أو ظروفًا أو علاقات قد تؤدى إلى تهديدات للاستقلالية .

قد تحدث حالات تخالف فيها المؤسسة أو أحد أعضاء فريق خدمة التأكد مبدأ من مبادئ الاستقلالية ولكن دون نية أو قصد. وبصفة عامة فإن حدوث مثل هذه الحالات لا يخل بمبادئ الاستقلالية فيما يتعلق بخدمات التأكد بشرط أن يكون لدى المؤسسة سياسات وإجراءات لمراقبة الجودة لتوعية العاملين بها بمبادئ الاستقلالية وأنه بمجرد اكتشاف مثل هذه الحالات يتم تصحيح المخالفة على وجه السرعة وتطبيق إجراءات الرقابة اللازمة .

١٦ - ولأغراض هذا المعيار سوف يتم الإشارة لجوهرية وعدم جوهرية التهديدات عند تقييم الاستقلالية. ولغرض تقييم مدى جوهرية التهديدات للاستقلالية يجب الأخذ فى الحسبان العوامل النوعية والكمية لكل تهديد من هذه التهديدات . يعتبر التهديد غير جوهرى فقط فى حالة ما إذا كان ليس له تأثير أو عواقب .

هدف ومحتويات هذا المعيار :

١٧ - الهدف من هذا المعيار هو مساعدة المؤسسات المهنية وأعضاء فرق العمل فى خدمات التأكد للقيام بما يلى :

(أ) تحديد التهديدات التى تواجه الاستقلالية .

(ب) تقييم ما إذا كانت هذه التهديدات غير جوهرية ، و

(جـ) فى حالة جوهرية هذه التهديدات ، تحديد وتطبيق أدوات الحماية المناسبة لإزالة هذه التهديدات أو تخفيضها إلى مستوى مقبول .

فى الحالات التى لا يتوافر فيها أدوات حماية مناسبة لخفض التهديدات إلى مستوى مقبول ، يكون الحل الوحيد إما إنهاء العلاقة أو المصلحة التى تؤدى إلى هذا التهديد أو الاعتذار عن قبول أو الاستمرار فى تقديم خدمة التأكد .

١٨ - يوضح هذا المعيار التهديدات التى قد تواجه الاستقلالية فى الفقرات (٢٠-٢٥)، ثم يوضح تفاصيل أدوات الحماية القادرة على إزالة تأثير هذه التهديدات أو خفضها إلى مستوى مقبول فى الفقرات (٣٠ - ٣٩) ، كما يتضمن بعض الأمثلة للحالات التى قد تمثل تهديداً للاستقلالية وكيفية تطبيق أدوات الحماية تجاهها .

يتم الاعتماد على الحكم الشخصى لتحديد أدوات الحماية المناسبة لإزالة التهديدات للاستقلالية أو خفضها إلى مستوى مقبول . ففى بعض الأمثلة ، يكون التهديد للاستقلالية جوهريًا بصورة عالية جداً ، حيث يكون الحل الوحيد هو إنهاء المصلحة أو العلاقة المسببة لهذا التهديد أو الاعتذار عن قبول والاستمرار فى تقديم خدمة التأكد . وفى بعض الأمثلة الأخرى يكون فى الإمكان تطبيق أدوات حماية قادرة على إزالة أو خفض التهديدات إلى مستوى مقبول . يجب مراعاة أن هذه الأمثلة لا تمثل حصراً لجميع الحالات التى يمكن أن تتحقق فى الواقع العملى .

١٩ - فى حالة تقييم تهديد الاستقلالية على أنه هام ومؤثر وقررت المؤسسة المهنية قبول أو الاستمرار فى تقديم خدمة التأكد ، فيجب توثيق ذلك القرار ، كما يجب أن يتضمن هذا التوثيق الشرح الكافى للتهديدات التى تم تحديدها وأدوات الحماية المقرر استخدامها لإزالة هذه التهديدات أو خفضها إلى مستوى مقبول .

٢٠ - يجب مراعاة المصلحة العامة عند تقييم جوهرية التهديدات للاستقلالية وأدوات الحماية المناسبة لخفض أى تهديد إلى مستوى مقبول . فإنه قد تتميز بعض المنشآت بوجود درجة عالية من المصلحة العامة بها نظراً لطبيعة أو حجم أنشطتها أو لأصحاب المصالح فيها - إذا ما كان عدد أصحاب المصالح كبيراً . وتنطبق هذه الحالة على المنشآت المسجلة فى البورصة أو المؤسسات الائتمانية أو شركات التأمين وصناديق التأمين والمعاشات . ونظراً لوجود مصلحة عامة عالية فى الشركات المسجلة فى بورصة الأوراق المالية ، فهناك بعض الفقرات الخاصة فى هذا المعيار تتناول اعتبارات إضافية مرتبطة بتقديم خدمة المراجعة لهذه المنشآت . يجب مراعاة نفس المبادئ المطبقة فى هذا المعيار فيما يتعلق بمراجعة المنشآت المسجلة بالبورصة وذلك عند مراجعة العملاء الآخرين الذين تتصف منشآتهم بوجود درجة عالية من المصلحة العامة .

التهديدات التى تواجه الاستقلالية :

٢١ - تتمثل التهديدات التى تواجه الاستقلالية فيما يلى :

(أ) وجود مصلحة شخصية للمراجع "Self-Interest" .

(ب) القيام بمراجعة ما تم إعداده بمعرفة نفس المراجع "Self-Review" .

(جـ) الدفاع عن مصالح العميل أمام الغير "Advocacy" .

(د) التآلف غير المهنى مع العميل "Familiarity" .

(هـ) الضغوط التى قد يفرضها العميل على فريق خدمة التأكد "Intimidation" .

٢٢ - ينشأ التهديد المتعلق بالمصالح الشخصية عندما يمكن أن تستفيد مؤسسة المراجعة أو أحد أعضاء فريق خدمة التأكد من وجود مصلحة مالية مع العميل أو من تعارض المصالح الشخصية مع العميل . وفيما يلى - على سبيل المثال وليس الحصر - أمثلة لبعض الحالات التى قد تشير لوجود هذا التهديد :

(أ) وجود مصلحة مالية مباشرة أو مصلحة مالية هامة غير مباشرة مع عميل خدمة التأكد .

(ب) وجود قرض أو ضمان مقدم من أو إلى عميل خدمة التأكد أو أى من المديرين أو المسئولين لدى العميل .

(جـ) اعتماد المؤسسة بشكل أساسى على إجمالى الأتعاب من أحد عملاء خدمات التأكد .

(د) القلق بشأن إمكانية فقدان العملية .

(هـ) وجود علاقة عمل وثيقة مع عميل خدمة التأكد .

(و) احتمال وجود فرصة عمل مستقبلية لدى عميل خدمة التأكد .

(ز) ربط أتعاب خدمة التأكد بأحداث أو شروط مستقبلية .

٢٣ - ينشأ تهديد الاستقلالية المتعلق بمراجعة ما تم إعداده بمعرفة نفس المراجع "Self-Review" فى الحالات الآتية :

١ - فى حالة قيام المراجع بإعادة تقييم رأى أو تأكيد أو شهادة أو حكم شخصى سبق أن أصدره عن عملية تأكد أو أى عملية أخرى سابقة وذلك للوصول إلى نتائج بشأن عملية تأكد حالية يقوم بها ، أو

٢ - عندما يكون أحد أعضاء فريق خدمة التأكد مديراً أو مسئولاً سابقًا لدى عميل خدمة التأكد أو كان موظفًا فى موقع من خلاله يستطيع ممارسة نفوذ مباشر أو جوهرى على موضوع عملية خدمة التأكد وتشمل أمثلة الحالات التى تنشأ فيها هذه النوعية من التهديدات - على سبيل المثال وليس الحصر - ما يلى :

(أ) أن يكون أحد أعضاء فريق خدمة التأكد مديراً أو مسئولاً لدى عميل خدمة التأكد أو أنه كان كذلك خلال فترة وجيزة سابقة .

(ب) أن يكون أحد أعضاء فريق خدمة التأكد موظفًا لدى عميل خدمة التأكد في موقع يسمح له بممارسة نفوذ مباشر وجوهري على موضوع عملية خدمة التأكد ، أو أنه كان كذلك خلال فترة وجيزة سابقة .

(جـ) القيام بخدمات أخرى لعميل خدمة التأكد تؤثر بشكل مباشر على موضوع عملية خدمة التأكد .

(د) إعداد البيانات الأساسية التي تستخدم في إعداد القوائم المالية أو إعداد سجلات أخرى تكون بذاتها موضوع عملية خدمة التأكد .

٢٤ - تنشأ نوعية التهديدات المتعلقة بالدفاع عن مصالح العميل أمام الغير "Advocacy" عندما تقوم مؤسسة المراجعة أو أحد أفراد فريق خدمة التأكد بتعزيز أو الدفاع عن موقف أو رأي عميل خدمة التأكد ، أو عندما يفهم ذلك ، بالدرجة التي قد تشير إلى تفريطه في الالتزام بالموضوعية . ويحدث هذا الوضع في حالة أن تقوم مؤسسة المراجعة أو أحد أفراد أعضاء خدمة التأكد بتطويع حكمهم الشخصي ليكون على اتفاق مع حكم العميل .

ومن أمثلة الحالات التي تنشأ فيها هذه النوعية من التهديدات التعامل في الأسهم أو الأوراق المالية الخاصة بعميل خدمة التأكد أو الترويج لها .

٢٥ - تنشأ نوعية التهديدات المتعلقة بالتآلف غير المهني مع العميل "Familiarity" عندما تكون هناك علاقات وثيقة مع عميل خدمة التأكد أو مديريه أو مسئوليه أو موظفيه بما يجعل مؤسسة المراجعة أو أحد أعضاء فريق خدمة التأكد متعاطفًا بصورة غير عادية مع مصالح العميل .

وتشمل أمثلة الحالات التي تنشأ فيها هذه النوعية من التهديدات - على سبيل المثال وليس الحصر - مايلي :

(أ) عندما يكون لأحد أعضاء فريق خدمة التأكد رابط من أحد أفراد عائلته المقربين يعمل كمدير أو مسئول لدى عميل خدمة التأكد .

(ب) عندما يكون لأحد أعضاء فريق خدمة التأكد قريب من أفراد أسرته أو أحد أفراد عائلته المقربين يعمل كموظف لدى العميل فى موقع يسمح له بممارسة نفوذ مباشر جوهرى بشأن موضوع عملية خدمة التأكد .

(جـ) الارتباط لفترة طويلة بين المسئولين عن فريق خدمة التأكد مع عميل خدمة التأكد .

(د) قبـول هدايا أو ضيافة ما لم تكن ذات قيمـة زهيدة مـن عميـل خـدمـة التـأكد أو مديرين أو مسئولين أو موظفين لديه .

٢٦ - تنشأ نوعية التهديدات التى تواجه الاستقلالية بسبب الضغوط التى قد يفرضها العميل على فريق خدمة التأكد "Intimidation" عندما يتم منع أحد أفراد فريق خدمة التأكد من أداء عمله بموضوعية أو استخدام حقه فى الشك المهنى نتيجة لتهديد هذا الفرد سواء بصورة فعلية مباشرة أو غـير مباشـرة (مجـرد التلويح بذلك) بواسطـة مـديرى أو مسئولى أو موظفى عميل خدمة التأكد .

وتشمل أمثلة الحالات التى تنشأ فيها هذه النوعية من التهديدات - على سبيل المثال وليس الحصر - ما يلى :

(أ) التهديد بتغيير مراجع الحسابات عند الخلاف بشأن تطبيق أحد المبادئ المحاسبية .

(ب) ممارسة ضغوط لتخفيض حجم العمل بصورة غير مناسبة مهنيًا بغرض تخفيض الأتعاب .

أدوات الحماية Safeguards :

٢٧ - تتحمـل مؤسسـة المراجعـة وكذلك فـريق خـدمة التـأكد مسئوليـة الحفـاظ على استقلاليتهم وذلك بأخذهم فى الاعتبار الإطار الذى يعملون فيه والتهديدات التى تواجه الاستقـلالية وأدوات الحمـاية المتـاحـة للتخلـص مـن هـذه التهـديدات أو تقليلهـا إلى مستوى مقبول .

٢٨ - فى حالة وجود تهديدات - بخلاف تلك التى تبدو بوضوح أنها غير مؤثرة - يتعين تحديد أدوات الحماية اللازمة واستخدام هذه الأدوات للتخلص من هذه التهديدات أو تقليلها إلى مستوى مقبول ، كما يتعين توثيق هذا القرار فى أوراق العمل .

وتتنوع طبيعة أدوات الحماية التى يمكن استخدامها بتنوع حالات تهديد استقلالية المراجع . ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار دائمًا ما قد يراه أى طرف ثالث - على دراية بالمعلومات اللازمة وأدوات الحماية التى تم استخدامها - أنه غير مقبول .

وتتأثر هذه الأمور التى تؤخذ فى الاعتبار بأمور أخرى مثل : جوهرية التهديد وطبيعة عملية التأكد التى يقوم بها المراجع ، و المستخدمين المرتقبين لتقريره ، وكذلك هيكل مؤسسة المراجعة .

٢٩ - وتنقسم أدوات الحماية إلى ثلاث فئات رئيسية :

(أ) أدوات حماية نشأت عن المهنة أو التشريعات أو اللوائح .

(ب) أدوات حماية داخل إطار نظم العميل .

(جـ) أدوات حماية داخل إطار نظم وإجراءات مؤسسة المراجعة ذاتها .

ويتعين على مؤسسة المراجعة وأفراد فريق خدمات التأكد اختيار أدوات الحماية المناسبة للتخلص من أو تقليل التهديدات التى تواجه الاستقلالية خلاف تلك التى تبدو بوضوح غير مؤثرة وذلك إلى مستوى مقبول .

٣٠ - تتضمن أدوات الحماية الناشئة عن المهنة أو التشريعات أو اللوائح مايلى :

(أ) شروط الخبرة والتدريب والدراسة المطلوب توافرها لممارسة المهنة .

(ب) شروط ومتطلبات التعليم المستمر .

(جـ) المعايير المهنية والأنشطة الرقابية والجزاءات .

(د) الفحص الخارجى لنظام رقابة الجودة الذى تطبقه مؤسسة المراجعة .

(هـ) التشريعات التى تحكم متطلبات وشروط استقلالية مؤسسة المراجعة .

٣١ - تتضمن أدوات الحماية داخل إطار نظم العميل ما يلى :

(أ) أن تقوم جهة مستقلة بخلاف الإدارة التنفيذية بترشيح أو اعتماد تعيين المراجع أو مؤسسة المراجعة .

(ب) وجود موظفين ذوى كفاءة ومتخصصين لدى عميل خدمة التأكد لاتخاذ القرارات الإدارية .

(جـ) وجود سياسات وإجراءات داخلية تؤكد على ضرورة التزام عميل خدمات التأكد بإعداد التقارير المالية بصورة صادقة وعادلة .

(د) وجود إجراءات داخلية تضمن اختيارات موضوعية بالنسبة للتكليف بعمليات خلاف عمليات التأكد .

(هـ) وجود هيكل لحوكمة الشركات مثل وجود لجنة المراجعة التى تقوم بالإشراف العام والاتصالات اللازمة بشأن الخدمات المتعلقة بالمنشأة .

٣٢ - يمكن أن يكون لدى لجان المراجعة دوراً تقوم به بشأن حوكمة الشركات عندما تكون مستقلة عن الإدارة التنفيذية للعميل ، ومن الممكن أيضًا أن تساعد مجلس الإدارة على إقناعه بأن مؤسسة المراجعة تتمتع بالاستقلالية فى تنفيذ الدور المنوط بها بشأن تدقيق ومراجعة الحسابات . وينبغى أن يكون هناك اتصالات دورية ومستمرة بين مؤسسة المراجعة ولجنة المراجعة بالشركات المسجلة بالبورصة بشأن العلاقات والأمور الأخرى التى قد ترى مؤسسة المراجعة أنها تؤثر على الاستقلالية .

٣٣ - ينبغى أن تضع مؤسسات المراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بالتواصل مع لجان المراجعة أو غيرها من الجهات المنوط بها تولى عملية الحوكمة فيما يتعلق بالاستقلالية .

وفى حالة القيام بمراجعة شركة مسجلة بالبورصة ، ينبغى على مؤسسة المراجعة عمل اتصالات شفهية وكتابية - على الأقل مرة واحدة سنويًا - عن كافة العلاقات والأمور الأخرى بين مؤسسة المراجعة - سواء على المستوى المحلى أو وحدات المؤسسة خارجيًا - وعميل المراجعة التى قد ترى مؤسسة المراجعة أنها قد تؤثر على استقلاليتها .

وتتنوع الأمور التى تستوجب عمل اتصالات بشأنها حسب الأحوال ، وتقوم مؤسسة المراجعة بتحديد تلك الأمور ، مع الأخذ فى الاعتبار الأمور التى تم مناقشتها فى هذا المعيار .

٣٤ – قد تتضمن أدوات الحماية داخل إطار نظم وإجراءات مؤسسة المراجعة بعض الضوابط العامة مثل :

(أ) تركيز قيادة مؤسسة المراجعة على أهمية الاستقلالية وأنه من المنتظر أن يقوم أعضاء فريق خدمات التأكد بالعمل بما يحقق الصالح العام .

(ب) وجود سياسات وإجراءات لتنفيذ رقابة الجودة على خدمات التأكد والإشراف عليها.

(جـ) وجود سياسات موثقة خاصة بالاستقلالية وذلك فيما يتعلق بتحديد طبيعة التهديدات التى تواجه الاستقلالية ، وتقييم مدى جوهرية الآثار المترتبة على هذه التهديدات ، وتطبيق أدوات الحماية لإزالة أو تخفيض أثر التهديدات الجوهرية – بخلاف غير المؤثرة – إلى مستوى مقبول .

(د) وجود سياسات وإجراءات داخلية للتحقق من الالتزام بسياسات وإجراءات مؤسسة المراجعة المتعلقة بالاستقلالية .

(هـ) وجود سياسات وإجراءات فعالة تمكن من تحديد المصالح أو العلاقات بين المؤسسة أو أحد أعضاء فريق خدمات التأكد وعملاء خدمات التأكد .

(و) وجود سياسات وإجراءات لرقابة وإدارة (إذا لزم الأمر) مدى اعتماد المؤسسة على الإيراد الذى يتم تلقيه من عميل خدمات تأكد واحد .

(ز) استخدام شركاء مختلفين وفرق عمل مختلفة لتقديم الخدمات الأخرى بخلاف خدمات التأكد لعميل خدمات التأكد .

(ح) وجود سياسات وإجراءات لمنع الأفراد بخلاف أعضاء فريق خدمة التأكد من التأثير على نتيجة عملية التأكد .

(ط) إخطار جميع الشركاء والموظفين المهنيين بمؤسسة المراجعة بأية تغيرات تطرأ على سياسات وإجراءات المؤسسة أولاً بأول ، بما فى ذلك تقديم التدريب اللازم عليها والتعليم المناسب لها .

(ى) تحديد عضو من الإدارة العليا بالمؤسسة ليكون مسئولاً عن مراقبة فاعلية وكفاءة أدوات الحماية .

(ك) وجود وسائل فعالة لإخطار الشركاء والعاملين المهنيين بأسماء عملاء خدمات التأكد والمؤسسات ذات العلاقة بهم والتى ينبغى أن يكونوا مستقلين عنها .

(ل) وجود آليات لفرض العقوبات بما يضمن الالتزام بالسياسات والإجراءات .

(م) وجود سياسات وإجراءات من شأنها منح العاملين صلاحية الاتصال بالرؤساء والمستويات الأعلى داخل مؤسسة المراجعة بشأن أى موضوع يثير اهتمامهم فيما يتعلق بالاستقلالية والموضوعية ، ويشمل هذا إحاطة العاملين علمًا بالإجراءات المتاحة لهم .

٣٥ - من الممكن أن تشتمل أدوات الحماية داخل نظم مؤسسة المراجعة وإجراءاتها بعض الأدوات المخصصة لعمليات بعينها ، على النحو الآتى :

(أ) إشراك محاسب مهنى إضافى لمراجعة الأعمال التى تم القيام بها أو تقديم الاستشارات فى حالة الضرورة . وهذا الشخص قد يكون أى فرد من خارج أو داخل مؤسسة المراجعة سواء على المستوى المحلى أو وحدات المؤسسة خارجيًا ولم يكن ضمن فريق خدمة التأكد الخاص بالعملية .

(ب) استشارة طرف ثالث ، على سبيل المثال الجهة المنوط بها تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة (شعبة مزاولى المهنة بنقابة التجاريين أو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية) ، أو أى محاسب مهنى آخر .

(جـ) تغيير الشريك والمدير المسئول عن العملية كل فترة زمنية محددة (من خمسة إلى سبعة أعوام) .

(د) مناقشة الموضوعات المتعلقة بالاستقلالية مع لجنة المراجعة أو الجهة التى أسند إليها مهام الحوكمة بالشركة .

(هـ) الإفصاح إلى لجنة المراجعة أو الجهة التى أسند إليها مهام الحوكمة بالشركة عن طبيعة الخدمات التى تم تقديمها - وحجم الأتعاب الخاصة بها .

(و) وجود سياسات وإجراءات لضمان أن فريق خدمات التأكد لا يقوم باتخاذ قرارات إدارية لعميل خدمات التأكد كما أنه لا يتحمل المسئولية عنها .

(ز) إشراك مؤسسة مراجعة أخرى لتنفيذ أو إعادة أداء جزء من عملية التأكد .

(ح) إشراك مؤسسة مراجعة أخرى لإعادة أداء الخدمات بخلاف خدمات التأكد وذلك إلى المدى الذى يمكن مؤسسة المراجعة الأخرى من تحمل المسئولية عن هذه الخدمات .

(ى) استبعاد أى فرد من فريق خدمة التأكد إذا ما كان لهذا الفرد أية مصالح مالية أو علاقات من شأنها أن تخلق تهديداً لاستقلالية مؤسسة المراجعة .

٣٦ - عندما تكون أدوات الحماية والوقاية المتاحة لدى مؤسسة المراجعة غير كافية للتخلص من تهديدات الاستقلالية أو تخفيضها للمستوى المقبول ، أو إذا ما قررت مؤسسة المراجعة عدم التخلص من الأنشطة أو المصالح التى نشأ عنها تهديدات الاستقلالية، ففى هذه الحالة يكون الإجراء الوحيد المتاح لمؤسسة المراجعة هو عدم قبول تنفيذ خدمة التأكد أو الانسحاب من العملية إذا كان قد تم قبولها .

فترة العملية

٣٧ - يجب أن يحافظ أعضاء فريق المراجعة ومؤسسة المراجعة على الاستقلالية عن عميل خدمات التأكد أثناء فترة العملية . وتبدأ فترة العملية عندما يبدأ فريق المراجعة بأداء خدمات التأكد المطلوبة وتنتهى بصدور التقرير ، وذلك باستثناء العمليات ذات الطبيعة المتكررة والمستمرة . وإذا كان من المتوقع تكرار العملية فإن فترة العملية تنتهى بقيام أحد الأطراف بإخطار الطرف الآخر بإنهاء العلاقة المهنية أو إصدار التقرير النهائى أيهما أبعد .

٣٨ - فى حالة عمليات المراجعة ، فإن فترة العملية تشمل الفترة التى تغطيها القوائم المالية التى قامت مؤسسة المراجعة بإصدار تقرير عليها وحتى تاريخ إصدار هذا التقرير . وإذا ما قامت المنشأة بتكليف مؤسسة المراجعة بمراجعة القوائم المالية أثناء أو بعد الفترة التى تغطيها القوائم المالية التى سوف تقوم مؤسسة المراجعة بإصدار تقرير عليها ، عندئذ يجب على مؤسسة المراجعة أن تبحث عما إذا كان هناك تهديدات تواجه الاستقلالية قد تنشأ مما يلى :

- العلاقات المالية أو علاقات العمل مع عميل المراجعة أثناء أو بعد الفترة التى تغطيها القوائم المالية ولكن قبل قبول عملية المراجعة .
- الخدمات السابقة التى قدمتها المؤسسة لعميل المراجعة .

وبالمثل فإنه فى حالة تقديم خدمات تأكد أخرى بخلاف خدمة المراجعة يتعين على مؤسسة المراجعة مراعاة عما إذا كان هناك أية علاقات مالية أو علاقات عمل أو خدمات سابقة قد تنشئ تهديدات لاستقلالية مؤسسة المراجعة .

٣٩ - إذا كان قد تم تقديم خدمات أخرى بخلاف خدمات التأكد إلى عميل المراجعة وذلك أثناء أو بعد الفترة التى تغطيها القوائم المالية ولكن قبل بدء تنفيذ المهام الفنية المتعلقة بخدمة المراجعة ، فإنه فى هذه الحالة يمنع تقديم هذه الخدمات أثناء فترة عملية المراجعة علاوة على ضرورة الأخذ فى الاعتبار التهديدات التى قد تواجه الاستقلالية - إن وجدت - والتى قد تنشأ عن هذه الخدمات . وما لم يكن التهديد للاستقلالية ضئيلاً وغير مؤثر بشكل واضح فإنه يتعين مراعاة وتطبيق أدوات الحماية الضرورية لتقليل التهديدات إلى مستوى مقبول ، وقد تشتمل تلك الأدوات على ما يلى :

- مناقشة موضوعات الاستقلالية المرتبطة بتقديم الخدمات بخلاف خدمات التأكد مع هؤلاء المنوط بهم حوكمة العميل مثل لجنة المراجعة .
- الحصول على إقرار من عميل المراجعة عن مسئوليته عن نتائج الخدمات الأخرى بخلاف خدمات التأكد .
- منع الأفراد الذين يقومون بتقديم الخدمات الأخرى بخلاف خدمات التأكد من المشاركة فى عملية المراجعة .

- تكليف مؤسسة مراجعة أخرى بفحص نتائج الخدمات بخلاف خدمات التأكد ، أو تكليف مؤسسة مراجعة أخرى بإعادة تنفيذ الخدمات الأخرى بخلاف خدمات التأكد إلى المدى اللازم لتمكينها من تحمل المسئولية عن هذه الخدمات .

٤٠ - إن تقديم خدمات أخرى بخلاف خدمات التأكد إلى عملاء المراجعة غير المسجلين فى بورصة الأوراق المالية لن يهدد استقلالية مؤسسة المراجعة عندما يصبح هؤلاء العملاء مسجلين فى البورصة ، وذلك بالشروط التالية :

- أن تكون الخدمات الأخرى بخلاف خدمات التأكد مسموحًا بها فى ضوء الخدمات التى يمكن تقديمها لعملاء المراجعة غير المسجلين بالبورصة .

- إن هذه الخدمات الأخرى سيتم التوقف عن تقديمها فى غضون فترة زمنية معقولة (سنة أو مدة التعاقد - أيهما أقل) من تاريخ تسجيل العميل بالبورصة ، وذلك إذا ما كانت هذه الخدمات الأخرى بخلاف خدمات التأكد غير مسموح بها فى ضوء الخدمات التى يمكن تقديمها لعملاء المراجعة المسجلين بالبورصة .

- قيام مؤسسة المراجعة بتطبيق وتنفيذ أدوات الحماية والوقاية السليمة للتخلص من التهديدات التى تواجه الاستقلالية والتى تنشأ عن الخدمات السابقة أو تخفيض هذه التهديدات إلى المستوى المقبول .

وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٧
بتشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة
وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما [1]

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى) [2]

تشكل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما برئاستنا ، وعضوية كل من السادة :

١ - رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

٢ - رئيس مصلحة الشركات .

٣ - ممثل عن الجهاز المركزى للمحاسبات .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢١٩ (تابع) فى ١٩٩٧/٩/٢٨

(٢) المادة الأولى مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٩٧ - الوقائع المصرية - العدد ٢٥٤ (تابع) فى ١٩٩٧/١١/٩ ثم بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٠ الوقائع المصرية العدد ٢٧ تابع فى ٢٠٠٠/٢/٣

٤ - ممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية .

٥ - ممثل عن المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين .

٦ - الدكتور / عبد المنعم عوض الله - الأستاذ بكلية التجارة ، جامعة القاهرة (مقررا) .

تتولى الأستاذة/ نادية على عبد العظيم رئيس قطاع سياسات الاستثمار والأوراق المالية القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة ويعاونها اثنان من العاملين بالقطاع .

(المادة الثانية)

تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية ، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثالثة)

اختصاصات اللجنة الدائمة :

تختص اللجنة الدائمة بإعداد المعايير المحاسبية التى تستخدم فى إعداد القوائم المالية ومعايير المراجعة التى يتعين الالتزام بها عند القيام بأعمال مراجعة الحسابات وما يرتبط بهما من قواعد السلوك المهنى الواجب مراعاتها عند قيام مراقبى الحسابات بأداء واجباتهم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

وتشكل هذه المعايير الإطار العام سواء فى إعداد القوائم المالية أو فى القيام بأعمال مراقبة الحسابات .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها اتخاذ ما يلى :

١ - تحديد أولويات الدراسات لما يقترح من معايير وقواعد .

٢ - الحصول على أية استشارات فنية لازمة لوضع المعايير والقواعد .

٣ - تكليف بعض المنظمات أو الجهات البحثية بإعداد البحوث اللازمة عن المعايير والقواعد .

٤ - طلب آراء بعض المختصين من الجهات العامة إذا استلزم الأمر ذلك .

٥ - ترتيب عقد جلسات استماع لمناقشة مشروعات المعايير والقواعد المقترحة .

٦ - مراجعة وإعداد مشروعات المعايير والقواعد المقترحة فى صيغتها النهائية .

(المادة الرابعة)

تضع اللجنة الدائمة القواعد والترتيبات اللازمة لطريقة مزاولتها لأعمالها ومباشرتها لاختصاصاتها لغرض الوصول إلى تحقيق أهدافها ، ولها على الأخص :

١ - دعوة الجهات المهتمة بشئون مهنة المحاسبة والمراجعة إلى تقديم مقترحاتها لتكون موضع نظر اللجنة عند إعدادها لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما .

٢ - تحديد وسائل وطرق الاتصال والتعاون مع كافة الجهات المشار إليها فى البند السابق .

٣ - التشاور مع مستعملى البيانات والمجموعات المهنية التى لها علاقة بالمعايير المحاسبية أو معايير المراجعة وقواعد السلوك المرتبطة بهما التى تكون محل البحث والدراسة .

٤ - تحديد كافة الخطوات والترتيبات اللازمة من بداية تلقى مشروع المعيار المقترح حتى إعداده فى شكله النهائى .

٥ - تحديد وسائل الإخطار العام لمناقشة المعيار ، وكذا إخطار مجالس الاستماع وطرق عملها المشار إليها فى البند (٥) من المادة (٣) .

٦ - وضع الأسس التى يتم بناء عليها اعتبار المعيار أو قاعدة السلوك صالحا للتطبيق .

٧ - وضع القواعد الخاصة بالإيضاح العام المسبق للمعيار أو قاعدة السلوك قبل اعتماده وإصداره .

٨ - وضع أسس وطرق التعديل سواء بالإضافة أو الإلغاء وطرق النشر .

٩ - وضع القواعد الخاصة بالتصويت والنصاب القانونى لإعداد المعيار أو قاعدة السلوك أو تعديله أو إلغائه .

١٠ - تحديد الفترة الانتقالية التى يصبح بعدها المعيار أو قاعدة السلوك ملزمًا وواجب التطبيق .

١١ - وضع القواعد والترتيبات اللازمة لمتابعة تطبيق المعايير والقواعد المعتمدة المصدرة وتسجيل أى خروج أو عدم التزام بها .

(المادة الخامسة)

تعتبر كافة الأوراق والتعليمات والآراء والملاحظات التى تصل إلى اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما سرية ، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك ، ودون الإخلال بقواعد المسئولية الإدارية والجنائية المقررة قانونًا يعتبر كل من يخالف حكم هذه المادة مسئولاً شخصيا عن الأضرار التى تترتب عن المخالفة .

(المادة السادسة)

تشكل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهنى المرتبطة بهما ثلاث لجان من المزاولين ذوى الخبرة والمتخصصين فى مجالات المحاسبة والمراجعة ، والسلوكيات المهنية ، هى :

(أ) لجنة معايير المحاسبة .

(ب) لجنة معايير المراجعة .

(جـ) لجنة قواعد السلوك المهنى .

ويجوز للجنة الدائمة تشكيل أى لجان فرعية أخرى تقتضيها أعمالها .

وتحدد بقرار من اللجنة الدائمة اختصاصات هذه اللجان وطريقة مزاولتها لأعمالها وأعضائها .

(المادة السابعة) (*)

تشكل أمانة فنية دائمة للجان المشار إليها برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/إبراهيم مرجان بعضوية اثنين من العاملين الإداريين يختارهما سيادته .

(المادة الثامنة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاقتصاد

د/ يوسف بطرس غالى

(*) صدر القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٩٧ بقيام السيد الأستاذ الدكتور/ محمد فخرى مكى القيام بأعمال الأمانة الفنية والمنوه عنه وتم تعديله بالقرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٠ قيام الأستاذة/ نادية على عبد العظيم رئيس قطاع سياسات الاستثمار والأوراق المالية بأعمال الأمانة الفنية للجنة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد قواعد وإجراءات منح
حوافز وتيسيرات إضافية لبعض الشركات (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

لمجلس الوزراء تقرير حوافز وضمانات وتيسيرات استثمارية للشركات والمستثمرين المشار إليهم فى المادة (٦٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وفقًا للقواعد والإجراءات المبينة فى المواد التالية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢ (مكرر) فى ٢٠٠٥/١/١٦

(المادة الثانية)

تعد الشركة ذات شهرة عالمية وفقًا لأحكام هذا القرار إذا كان لها وجود دائم فى الأسواق الدولية أو استثمارات فى أكثر من دولة ، ويسترشد عند تحديد هذه الصفة برقم أعمالها المتداول أو منتجاتها المتميزة التى تنفرد بها فى الأسواق العالمية ، ويجب لمنحها حوافز إضافية طبقًا للحكم الوارد فى المادة (٦٢) المشار إليها توافر الشروط التالية :

١ - أن تكون متمتعة بحوافز استثمارية وفقًا لأحد القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

٢ - أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التى تتخصص فيها .

٣ - أن تعتمد فى تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبى المحول من الخارج وفقًا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عن طريق أحد البنوك المصرية المرخص لها بذلك .

٤ - أن تهدف إلى تصدير جزء من منتجاتها لتغطية الأسواق المجاورة .

٥ - أن تتعهد بترقية مهارات وكفاءة العاملين المصريين الذين يعملون طرفها .

(المادة الثالثة)

لمجلس الوزراء تقرير حوافز إضافية للشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة أو للشركات المتخصصة فى تنمية التجارة الدولية إذا توافرت الشروط التالية :

١ - أن تكون متمتعة بحوافز استثمارية وفقًا لأحد القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

٢ - أن تعتمد فى تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبى المحول من الخارج وفقًا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عن طريق أحد البنوك المصرية المرخص لها بذلك .

٣ - أن تتعهد بترقية مهارات وكفاءة العاملين المصريين الذين يعملون طرفها ، والارتقاء بالمنتج المصرى وتطويره بما يتفق مع المواصفات القياسية العالمية أو الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة فى مصر .

٤ - أن يتضمن نشاط الشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة نقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لنشاطها .

٥ - أن يكون من بين أهدافها تصدير جزء من منتجاتها .

(المادة الرابعة)

تعتبر من الحوافز الإضافية التى يجوز لمجلس الوزراء منحها للشركات المشار إليها فى المادتين السابقتين ، ما يلى :

١ - تخصيص الأراضى اللازمة لمباشرة الشركات المشار إليها لنشاطها بالمجان أو بمقابل رمزى .

٢ - تحمل الدولة كليًا أو جزئيًا قيمة تكلفة مد الخطوط والشبكات الرئيسية إلى حدود موقع مشروع الشركة .

٣ - السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادراتها أو وارداتها .

٤ - تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .

٥ - منح الشركات أسعاراً خاصة فيما يتعلق بالطاقة المستخدمة فى مشروع الشركة وكذلك فى مجال الاتصالات .

ويجوز لمجلس الوزراء تقرير بعض الحوافز الأخرى للشركات المشار إليها وبما لا يتعارض مع أحكام القانون .

(المادة الخامسة)

لمجلس الوزراء منح المستثمرين تيسيرات لتشجيعهم على الاستثمار والإقامة في مصر إذا كان النشاط الذى يمارسونه من الأنشطة الرائدة غير النمطية فى مجال الاستثمار أو واقعًا داخل إحدى المناطق النائية أو المناطق التى ترى الدولة ضرورة تشجيع الاستثمار أو التوطن فيها أو كان من الأنشطة ذات العمالة الكثيفة أو إذا كان يهدف أساسًا إلى التصدير .

(المادة السادسة)

لمجلس الوزراء تقرير سريان الحوافز والضمانات الواردة فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على الاستثمار فى مجال تحديث إحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إذا توافرت إحدى الحالتين التاليتين :

١ - إذا تم تحويل هذه الشركات للعمل بنظام الاستثمار الداخلى على إثر بيع أصولها أو أسهم رأسمالها للقطاع الخاص بشرط أن يترتب على ذلك تحسين المنتج أو زيادة الطاقة الإنتاجية عن طريق إضافة أصول رأسمالية أو تحديث ما هو قائم من خطوط الإنتاج .

٢ - إذا تمت زيادة رأس مال الشركة بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) من رأسمالها وذلك لإضافة أصول رأسمالية أو تحديث ما هو قائم من خطوط الإنتاج بهدف تحسين المنتج أو زيادة الطاقة الإنتاجية .

وبالنسبة للشركات التى تؤول للبنوك يشترط الحصول على موافقة وزير المالية ووزير الاستثمار ومحافظ البنك المركزى على تمتعها بالحوافز والضمانات الواردة فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قبل العرض على مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة دراسة الطلبات المقدمة من المستثمرين أو الشركات التى ترغب فى الحصول على الحوافز والتيسيرات المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وإعداد مذكرة بالرأى للعرض على وزير الاستثمار الذى يتولى العرض على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب وبعد استطلاع رأى الوزارات والجهات ذات الصلة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام ؛

وبناء على ما عرضه وزيرى المالية والاستثمار ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٠ (تابع) فى ٢٠٠٥/٩/١٤

قـــــرر :

(المادة الأولى)

على الجهات التى تفوضها وزارة الاستثمار فى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام فى الشركات المشتركة إيداع حصيلة بيع هذه الحصص ، فى حساب أمانات بالبنك المركزى ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تحصيلها .

ويتم تحويل حصيلة البيع إلى حساب الجهات المشار إليها حسب مساهمة كل منها بعد استكمال إجراءات البيع وموافقة وزارتى المالية والاستثمار كتابيا ، طبقا للقواعد المعمول بها ، وذلك فيما عدا حصيلة بيع شركات قطاع الأعمال العام أو أصولها الإنتاجية أو مساهمتها فى الشركات المشتركة فيتولى البنك بمجرد إخطاره من قبل وزارة الاستثمار قيدها لحساب وزارة المالية بعد خصم تكاليف ومصروفات البيع المعتمدة من الجهة القائمة بالبيع .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الاستثمار القرار التنفيذى لهذا القرار بالتنسيق مع وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، ويلغى مايخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٧ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٥٠٠ ، ١٥٠٢ ، ١٧٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تولى وزارة الاستثمار إجراءات بيع مساهمات المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد رقم ١٠ تابع (د) الصادر فى ٢٠٠٧/٣/٨

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يكون تحديد القيمة العادلة الاسترشادية عند طرح حصص المال العام فى الشركات المشتركة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، أو شــركات قطــاع الأعمــال العــام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمقيدة أسهمها فى بورصتى القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية ، وفقًا لمتوسط سعر الإقفال فى البورصة خلال الستة أشهر السابقة على الطرح شريطة أن تكون من بين مجموعة الأسهم التى ينطبق عليها القواعد المطبقة فى بورصتى القاهرة والإسكندرية للأسهم النشطة .

ويراعى أن يتم طرح الأسهم المشار إليها باستخدام أسلوب عروض الشراء أينما كان ذلك قابلاً للتطبيق وذلك طبقًا لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة لحدود مصر الجنوبية والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تولى إدارة المساحة العسكرية إعداد قاعدة بيانات الأراضى اللازمة لأنشطة الوزارات المعنية ضمن خريطة فرص الاستثمار ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد (٨) - الصادر فى ٢٠٠٧/٢/٢٢ .

وعلى قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء رقـم ٥٤٨ لسنـة ٢٠٠٥ بشـان تملك وانتـفـاع غير المصريين بوحدات للإقامة فى بعض المناطق ؛

وعلى قـرار وزير الدفـاع والإنتـاج الحربى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشـأن الشـروط والقواعـد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة في الأراضى الصحراوية الخاصة بالهيئات والجهات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عـدم الإخـلال بالتـصرفـات التى تمـت قـبـل تـاريخ العمـل بالقانون رقـم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشـار إليـه يكون للشـركـات والمنشـآت الحق فى تملك الأراضى والعـقـارات اللازمـة لمباشـرة نشـاطها أو التـوسع فيـه أيًا كانت جنسيـة الشـركـاء أو المسـاهمين أو محـال إقامـتهم أو نسب مشاركتهـم أو مساهمتهم فى رأسمالها فيمـا عـدا الأراضى والعقارات المحددة بالمادتين الثانية والثالثة .

(المادة الثانية)

لا يجـوز للشـركـات والمنشـآت تملك أو أن يكون لهـا حق الانتـفـاع بالأراضى والعـقـارات الواقعة فى المناطق الآتية :

- المناطـق الاسـتراتيجيـة ذات الأهميـة العسكرية المحـددة بقـرار رئيـس الجمهـورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ وفقًا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .
- المناطق المتاخمة لتأمين الحدود الدولية لجمهورية مصر العربية :

(أ) الحدود الغربية طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨٦

(ب) الحدود الجنوبية طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨

(جـ) الحدود الشرقية طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥

- الجزر الواقعة بالبحر الأحمر والبحر المتوسط .
- المناطق الأثرية ونطاقات أمنها .
- المحميات الطبيعية .
- حرم ساحل البحر الأحمر والبحر المتوسـط وقناة السويس طبقًا لقانـون البيئـة رقـم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .
- الطرق بأنواعها وحرم هذه الطرق وفقًا لقانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

لا يجوز للشركات والمنشآت تملك أى أراضى أو عقارات بشبه جزيرة سيناء بما فيها الأراضى الواقعة بها والتى تدخل فى الحيز الجغرافى لمحافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد .

(المادة الرابعة)

فيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى المادة الثانية يجوز للشركات والمنشآت استغلال الأراضى والعقارات الكائنة بشبه جزيرة سيناء عن طريق حق الانتفاع فقط وبالشروط التالية :

١ - إبرام عقد انتفاع محدد المدة ما بين سنة إلى ٩٩ سنة مع الجهة صاحبة الولاية على الأرض طبقًا لطبيعة كل نشاط ويجوز تجديد هذه المدة لمدد مماثلة بالاتفاق .

٢ - الحصول قبل تخصيص الأرض أو إبرام عقد الانتفاع على الموافقات اللازمة من (وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - هيئة الأمن القومى - المحافظة المختصة) .

٣ - تؤول المبانى والمنشآت المقامة على الأرض الممنوحة بموجب حق الانتفاع فى نهاية مدته إلى الجهة الأصلية المالكة للأرض .

(المادة الخامسة)

تتولى أجهزة الدولة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويُلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٧م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧ (*)

بشأن قواعد التصرف فى حصص المال العام المملوكة
لبنوك القطاع العام وشركات التأمين التابعة
لقطاع الأعمال العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة القابضة للتأمين؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٥٠٥ و ١٦٢٤ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (مكرر) - الصادر فى ٢٠٠٧/٨/٢٥ .

قــــــــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لبنوك القطاع العام وشركات التأمين التابعة لقطاع الأعمال العام - بعد إخطار وزارة الاستثمار - بيع حصص الأقلية التى تملكها فى رؤوس أموال الشركات المشتركة الخاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة ، وشركات التوصية البسيطة ، والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أو قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وفى كافة الأحوال يلتزم البنك أو شركة التأمين بإخطار وزارة الاستثمار ببيانات عملية البيع خلال أسبوع من إتمامه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف



أحكام
المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ مايو سنة ٢٠٠١ م الموافق ١١ من صفر سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية» .

بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى «الدائرة الأولى» بحكمها الصادر بجلسة ١٨ يناير سنة ٢٠٠٠ ملف الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية .

المقامة من :

السيد/ عصام عبد العزيز الاسلامبولى بصفته وكيلاً عن مؤسسى شركة الكرامة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع .

ضـــد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير الاقتصاد .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ فى ٢٠٠١/٥/١٧

الإجــــراءات :

بتاريخ التاسع والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٠ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى «الدائرة الأولى» بجلسة ٢٠٠٠/١/١٨ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة «ب» من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - فيما تضمنته من ضرورة موافقة مجلس الوزراء مسبقًا على تأسيس الشركة التى يكون غرضها إصدار صحيفة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم ، أصليًا : باستبعاد القضية من جدول الجلسة ، واحتياطيًا : بعدم قبول الدعوى ، ومن قبيل الاحتياط الكلى : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى - بصفته وكيلاً عن مؤسسى شركة الكرامة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) - كان قد أقام الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء بالامتناع عن الموافقة على تأسيس تلك الشركة ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال شرحًا لدعواه أنه تقدم إلى مجلس الوزراء بطلب الموافقة على تأسيس الشركة ، إعمالاً للفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - إلا أنه لم يتلق إجابة عنه ، الأمر الذى يشكل

من وجهة نظره قراراً إدارياً سلبيًا بالامتناع عن الموافقة التى يتطلبها نص هذه الفقرة وأن هذا القرار يخل بحريتى التعبير والصحافة بالمخالفة لحكم الدستور ؛ وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة (ب) من المادة (١٧) المشار إليها ، وذلك لما تراءى لها من أن نص هذه الفقرة إذ استلزم موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التى غرضها إصدار الصحف - دون أن يقيد تلك الموافقة بأية ضوابط موضوعية - فإنه يكون قد خول المجلس فى هذا الشأن اختصاصًا تقديريًا مطلقًا ، يعصف بحريتى التعبير والصحافة ، اللتين كفلهما الدستور ، مما يجعل نص تلك الفقرة بادى التصادم مع أحكام المادتين (٤٧) و (٤٨) والمواد من (٢٠٦) إلى (٢١١) من الدستور ، التى ارتقت بحرية الصحافة لتكون فى المدارج العُلا من القواعد الأساسية التى يقوم عليها المجتمع ، فضلاً عن أن النص الطعين ظاهر التجاوز للتخوم التى استقر عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا لمفهوم حرية الصحافة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة طلبت استبعاد القضية من جدول الجلسة ، كما دفعت بعدم قبولها لعدم اتصالها بالمحكمة اتصالاً صحيحًا ، ولانتفاء مصلحة المدعى فيها ؛ وذلك تأسيسًا على أن المحكمة الإدارية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٦/١١ فى الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٤٦ قضائية - المرفوع عن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار محل الخصومة الموضوعية - بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى بالوقف والإحالة ، وبعدم جواز الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها أن هذه المحكمة لا تكون قد اتصلت بالمسألة الدستورية التى طرحها عليها الحكم المطعون فيه اتصالاً قانونيًا سليمًا ؛ وإذ كان لحكم المحكمة الإدارية العليا قوة الأمر المقضى فيه وكانت محكمة القضاء الإدارى لم تسترد بعد ولايتها فى الشق الموضوعى من الدعوى الموضوعية ، فإن أداة اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الماثلة تكون قد زالت وانعدم كل أثر لها ، مما يقتضى أن تستبعدها من جدول الجلسة ؛ أو تقضى بعدم قبولها لعدم اتصالها بها اتصالاً صحيحًا مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا ، ولانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فيها ، لعدم قيام المنازعة الموضوعية التى تستنهض الحكم فى المسألة الدستورية التى تثيرها .

وحيث إن ذلك الطلب وهذين الدفعين - وكلها تدور فى فلك واحد غايته عدم الخوض فى موضوع الدعوى - مردودة جميعها ، أولا : بما هو مقرر من أن لكل من الدعويين الموضعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها ، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان فى إجراءات أو شرائط قبولهما بل تستقل كل منهما عن الأخرى فى شكلها وموضوعها ؛ كما أن الفصل فى شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع وفقًا للأوضاع المقررة أمامها ليس من بين المهام التى ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العليا ، وإنما تنحصر ولايتها فيما يعرض عليها من مسائل دستورية لتقرر صحة النصوص المطعون عليها وبطلانها ، بعد تثبتها من اتصال الدعوى الدستورية بها بإجراء صحيح وفقًا للأوضاع المقررة فى قانونها ، وليس لجهة قضائية أخرى أن تنازعها ذلك أو تحل محلها فيه .

ومردودة ثانيًا - بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقًا للقواعد وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى قانونها يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها ، فلا يجوز بعد انعقادها أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكمًا يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى تثيرها . ذلك أن قضاءها بوقف الدعوى المطروحة أمامها وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل فى دستورية ما استظهرت تطبيقه من نصوص قانونية - ثارت لديها شبهة عدم دستوريتها - على المنازعة المطروحة أمامها : يُعد محركًا للخصومة الدستورية ، وعلى محكمة الموضوع بعد أن تعلقت المسائل الدستورية التى آثارها قرار الإحالة بالمحكمة الدستورية العليا أن تتربص قضاءها فيها باعتباره فاصلاً فى موضوعها كاشفًا عن النصوص القانونية الصحيحة التى يتعين تطبيقها فى النزاع الموضوعى ، بما مؤداه أنه - فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا ، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال تركها وفقًا لقواعد قانون المرافعات ، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته ، أو التى يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية أو قرارها بالإحالة مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء للمحكمة الدستورية العليا فى شأن النصوص ذاتها التى قام عليها الدفع أو انبنى عليها قرار الإحالة ،

سواء بتقرير هذه المحكمة لصحتها أو بطلانها - فإن على محاكم الموضوع - على اختلاف درجاتها - أن تلتزم قضاءها بالإحالة ، فلا تنحيه وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (١٧٥) من الدستور التى تخوّل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتسليطًا لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التى يقوم التقاضى عليها ، وتعطيلاً للضمانة المنصوص عليها فى المادة (٦٨) من الدستور وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسائل الدستورية التى اختصها الدستور بها ، بوصفها قاضيها الطبيعى ، ولأن القواعد التى ينتظمها الدستور هى التى يتعين ترجيحها دائمًا متى عارضتها قاعدة قانونية أدنى نزولاً على مبدأ خضوع الدولة للقانون على ما تقضى به المادة (٦٥) من الدستور .

ومردودة ثالثًا - بأن المحكمة الدستورية العليا تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على الدستورية من نصوص الدستور مباشرة . وإذ كان قانون هذه المحكمة - بتفويض من الدستور - قد رسم لاتصالها بالدعوى الدستورية طرقًا ثلاثة - على سبيل الحصر - من بينها الإحالة بحكم من محكمة الموضوع بعد وقف الدعوى المطروحة عليها ، فإن ذلك الحكم - حال صدوره - لا يعكس صورة نمطية من صور الحكم بوقف الدعوى تعليقًا المنصوص عليه فى قانون المرافعات ، والذى يجوز الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهى للخصومة الموضوعية بتمامها ، إذ أن أحكام قانون المرافعات لا تسرى - كأصل عام - إلا بالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة بالرقابة على دستورية النصوص التشريعية . ولازم ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية، وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية نص تشريعى، يمتنع الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى القانون المنظم له ؛ بما مؤداه ، أن المحكمة الدستورية العليا ، يتحتم عليها وجوبًا النظر فى دستورية هذا النص ، والفصل فيه ، ولو ثبت لديها أن حكم الوقف قد طُعن فيه ، أو أنه قد أُلغى أمام محكمة الطعن - رغم عدم جواز ذلك - وإلا كانت متسلبة من اختصاص نيط بها ، ولرانت شبهة إنكار العدالة على تسلبها هذا .

ومردودة رابعًا - بأنه متى كان إعمال نصوص الدستور السابق بيانها يقتضى ألا تُعاق المحكمة الدستورية العليا بقرار من محاكم الموضوع عن مباشرة ولايتها التى لا يجوز لها أن تتخلى عنها ، وإلا كان ذلك منها تحريفًا لاختصاصها وإهداراً لموقعها من البنيان القانونى للنظام القضائى فى مصر ، وتنصلاً من مسئولياتها التى أولاها الدستور أمانتها ، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - وهى محكمة موضوع فى مفهوم المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فلا تنفك عنها هذه الصفة حتى مع كونها محكمة طعن - وإن قَضَى بإلغاء قرار الإحالة المحرك للدعوى الدستورية الراهنة ، إلا أن تعلقها بالمحكمة الدستورية العليا قبل هذا الحكم واتصالها بها وفقًا للقواعد وطبقًا للإجراءات المقررة فى قانونها ، والتزامها دستوريًا بأن تقول كلمتها فيها ؛ يقتضى أن تُنحِّى أى عقبة - ولو كانت قانونية - وأن تمضى فى نظرها وترفض الطلبات والدفوع المثارة ، وتفصل فيما تعرضه من مسائل دستورية ، غير عابئة بذلك الحكم ، لما يشكله من عدوان على ولايتها فى الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التى اختصها الدستور بها ، ولتفصل المحكمة المحيلة فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه - الذى ما زال مطروحًا عليها - على ضوء قضاء هذه المحكمة فى الدعوى الماثلة .

ومردودة خامسًا - بأن بحث محكمة الموضوع لمشروعية القرار محل طلب الإلغاء الذى لم تنفك عنه بقضاء حاسم منها ، يقتضى أن تقول المحكمة الدستورية العليا أولاً كلمتها فى شأن ما أثارته محكمة الموضوع من شبهات حول دستورية نص القانون الذى صدر ذلك القرار استناداً إليه ؛ وبالتالى فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الراهنة وبقدر اتصالها بطلب الإلغاء المطروح فى الدعوى الموضوعية تكون قائمة .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - تنص على ما يأتى : «على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ، ويجب أن يرفَق بالإخطار المحررات الآتية :

(أ) ....

(ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها .... إصدار الصحف ....» .

وحيث إن الأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - المشار إليه - لم تكشف عن المبررات التى اقتضت ضرورة النص على اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التى يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف ؛ بل إن البيّن من مضبطة مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٩٨ لمناقشة ذلك المشروع، أن هذا الشرط قد استحوذ على جدال أعضاء المجلس حتى اعتبره بعضهم شرطًا تحكميًا غير منضبط ، ينال من الحرية التى كفلها الدستور للصحافة ؛ ويتعارض كذلك مع حرية الرأى والنشر والفكر وطلبوا حذف النص الطعين من مشروع القانون ، لما يمثله من خطورة على الحرية والديمقراطية وإخلال بأحكام الدستور .

وحيث إن من المقرر أن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها . وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ، دون أية تفرقة أو تمييز - فى مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً وحكمًا لازمًا لكل نظام ديمقراطى سليم . فإنه يتعين على كل سلطة عامة أيًا كان شأنها وأيًا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده ، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور ؛ وخضع - متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها - منذ دستور سنة ١٩٢٣ - على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من المشرع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعيًا ، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى ، بأن قيّد حرية أو حقًا ورد فى الدستور مطلقًا أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريًا ، وقع عمله التشريعى مخالفًا للدستور .

وحيث إن ضمان الدستور القائم - بنص المادة (٤٧) التى رددت ما اجتمعت عليه الدساتير المقارنة - لحرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير ، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها ؛ ذلك أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير - وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير منحصر فى مصادر بذواتها تحد من قنواتها ، بل قصد أن تترامى آفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، سعيًا لتعدد الآراء ، وابتغاء إرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل ، ومحوراً لكل اتجاه؛ بل إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً فى مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبيانًا لنواحى التقصير فيها ، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها، بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام، وألا تكون معاييرها مرجعًا لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه ولا عائقًا دون تدفقها ، ومن ثم لم يعد جائزاً تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التى تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها ، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم ويطرحونها عزمًا - ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثًا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبًا ، ومن ثم وجب القول

بأن حرية التعبير التى كفلها الدستور هى القاعدة فى كل تنظيم ديمقراطى ، فلا يقوم إلا بها ، ولا ينهض مستويًا إلا عليها ؛ وما الحق فى الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة ، الحريصين على متابعة جوانبها ، وتقرير موقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها ، وهى التى ترتد فى حقيقتها إلى الحرية الأم وهى الحرية الشخصية التى فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله ؛ ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس .

وحيث إن حرية الصحافة تعد من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً ومن ثم فقد كفلها الدستور - بنص المادة (٤٨) - وحَظَر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى ، واعتبرها - بنص المادة (٢٠٦) - سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون ، كما أكد الدستور بنص المادتين (٢٠٧) و (٢٠٨) - المضافتين إليه ضمن مواد أخرى نتيجة الاستفتاء على تعديله سنة ١٩٨٠ - مبدأ حرية الصحافة واستقلالها فى مباشرة رسالتها محدداً لها أطرها التى يلزم الاهتداء بها ، وبما لا يجاوز تخومها ، أو ينحرف عن مقتضياتها فاستلزم أن تؤدى الصحافة رسالتها فى خدمة المجتمع ، تعبيراً عن اتجاهات الرأى العام وإسهامًا فى تكوينه وتوجيهه ، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين ؛ بل لقد بلغ من عناية الدستور بحرية الصحافة حد أن ردد مجدداً - فى حفاوة غير مسبوقة - بنص المادة (٢٠٨) صدر المادة (٤٨) منه فيما تضمنته من كفالة حرية الصحافة وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها إداريًا .

وحيث إنه إدراكًا من الدستور بأن حرية الصحافة تغدو خاليًا وفاضها ، خاويًا وعاؤها ، مجردة من أى قيمة ، إذا لم تقترن بحق الأشخاص فى إصدار الصحف ، فقد ضمن - بنص المادة (٢٠٩) - للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية حرية إصدار الصحف وملكيتها طبقًا للقانون ، وأخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين فى الدستور والقانون ،

وأقام على شئونها بنص المادة (٢١١) مجلساً أعلى فوض السلطة التشريعية فى أن تحدد طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ، وذلك فى إطار ما ألزم به الدستور هذا المجلس من أن يمارس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون ؛ ومن ثم أضحى المجلس الأعلى للصحافة الجهة الإدارية القائمة على شئون الصحافة ، سواء ما تعلق بإصدار الصحف واستمرارها أو مباشرة مهنة الصحافة ذاتها ، مقيداً - فى ذلك كله - بألا يهدر عمله الحرية التى كفلها الدستور لهذه وتلك أو يفتئت على الاستقرار المقرر لها .

وحيث إن الدستور قد تغيا - بنصوصه سالفة الذكر - إرساء أصل عام يعزز للصحافة - إصداراً وممارسة - ضمانات حريتها - من خلال الأطر التى قررها - بما يجعلها طليقة من أية قيود جائرة ترهق رسالتها ، أو تحد - بغير ضرورة - من فرص إصدارها أو إضعافها بتقليص دورها فى بناء المجتمع وتطويره ، وليؤمِّن من خلالها أفضل الفرص التى تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من الجماهير ، متوخياً دوماً أن يكرس بالصحافة قيماً جوهرية يتصدرها أن يكون النقاش العام الذى يدور فوق منابرها بديلاً عن الانغلاق والقمع والتسلط ، ونافذة لاطلال المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم ، فلا يجوز طمسها أو تلوينها ؛ خاصة فى عصرٍ آذن احتكار المعلومة فيه بالغروب ، واستحال الحجر عليها ، بعد أن تنوعت مصادرها وباتت المعرفة مطلباً ضرورياً لكل الناس ، وغدت حرية الأفراد فى التعبير والقول أمراً لازماً لتكفل للمواطن نهراً فياضاً بالآراء والمعلومات ، ودوراً فاعلاً - من خلال الفرص التى تتيحها - فى التعبير عن تلك الآراء التى يؤمن بها ، ويحقق بها تكامل شخصيته ، ولتؤتى ثمارها فى بناء قيم الفرد والجماعة ، وتنمية روافد الديمقراطية ، وتأكيد الهوية المصرية الأصيلة ، والتأليف بين منابع التراث وتيارات الحداثة والمعاصرة .

وتكريساً لحرية الصحافة - التى كفل الدستور ممارستها بكل الوسائل - أطلق الدستور قدراتها فى مجال التعبير ليظل عطاؤها متدفقاً تتصل روافده دون انقطاع ، فلا تكون

القيود الجائرة عليها إلا عدوانًا على رسالتها يُهيئ لانفراط عقدها ومدخلاً للتسلط والهيمنة عليها ، وإيذانًا بانتكاسها . ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها فإن ذلك لا يكون إلا في الأحوال الاستثنائية ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المادة (٤٨) منه ، ضمانًا لأن تكون الرقابة عليها موقوتة زمنيًا ومحددة غائيًا ، فلا تنفلت من كوابحها . ومن ثم ، فقد صار متعينًا على المشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يصون للصحافة - إصداراً وممارسة - حريتها ، ويكفل عدم تجاوز هذه الحرية - في الوقت ذاته - لأطرها الدستورية المقررة ، بما يضمن عدم إخلالها بما اعتبره الدستور من مقومات المجتمع ومساسها بما تضمنه من حقوق وحريات وواجبات عامة ؛ وأصبح الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني جميعًا مطالبين - في نشر أفكارهم وآرائهم ونتاج إبداعهم - بمراعاة هذه القيم الدستورية ، لا ينحرفون عنها ، ولا يتناقضون معها ، وإلا غدت حرية التعبير وما يقترن بها فوضى لا عاصم من جموحها ، وعصفت بشططها بثوابت المجتمع .

وحيث إن حق الأفراد في إصدار الصحف إنما يستصحب بالضرورة حقوقهم وحرياتهم العامة الأخرى التي كفلها الدستور ، يباشرونها متآلفة فيما بينها ، متجانسة مضمونها ، متضافرة توجهاتها ، تتساند معًا ، ويعضد كل منها الآخر في نسيج متكامل ؛ وكان من المقرر أن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق حدها قواعد الدستور التي تبَيّنْ تخوم الدائرة التي لا يجوز اقتحامها ، بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر في محتواه ، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنفس إلا من خلالها ، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية ، فإذا اقتحمها المشرع ، كان ذلك أدخل إلى مصادرة الحق أو تقييده ، بما يُفضي بالضرورة إلى الانتقاص من الحريات والحقوق المرتبطة به ؛ متى كان ذلك ، وكان اتخاذ الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة - على النحو المبين في قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ما هو إلا أداة ووسيلة لممارسة الأفراد حريتهم في إصدار الصحف ، الأمر الذي اختص المشرع - بتفويض من الدستور - المجلس الأعلى للصحافة بالنظر فيه ،

فإن النص الطعين فيما اشترطه من موافقة مجلس الوزراء على تأسيس هذه الشركة يكون قد اقحم هذا المجلس - بغير سند دستورى - على مجال إصدار الصحف ، وتمادى فأطلق لسلطة مجلس الوزراء عنانها ، دون تحديدها بضوابط موضوعية ينزل على مقتضاها ، بما يضمن مساحة كافية لممارسة هذه الحرية ؛ وكان النص الطعين - بهذه المثابة - منبت الصلة بأطرها التى قررها الدستور على النحو المتقدم ، فإنه يتمحض إحكامًا لقبضة السلطة التنفيذية على عملية إصدار الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف ؛ وإخضاع تلك العملية لمطلق إرادتها ، وجعلها رهن مشيئتها ، وهو ما يفرغ الحق الدستورى فى إصدار الصحف وملكيتها من مضمونه ، مقوضًا جوهره ، عاصفًا بحريتى التعبير والصحافة ، ومخالفًا - بالتالى - لنصوص المواد (٤٧ و٤٨ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بعد تعديله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - وذلك فيما تضمنه من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التى يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف .

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٤٦٧٠ / ٢٠١٠

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٤٦ س ٢٠٠٩ - ٢٠١٩

م	الاسم
٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٦٩	قانون الجنسية المصرية
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
٧١	قانون الجوازات
٧٢	الحجر الزراعى المصرى
٧٣	قانون الحجز الإدارى
٧٤	قانون حماية الآثار
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٣	قانون دور الحضانة
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٨٦	قانون الرقابة الإدارية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة
٨٨	قانون الرى والصرف
٨٩	قانون الزراعة
٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٩١	قانون السجل الصناعى
٩٢	قانون السجل العينى
٩٣	قانون سجل المستوردين
٩٤	قانون السلطة القضائية
٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٩٧	قانون الشباب والرياضة
٩٨	قانون الشرطة
٩٩	قانون الشركات السياحية
١٠٠	قانون الشركات المساهمة
١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية	١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات	١٣٠	لائحة بدل السفر
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية	١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات	١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١١٢	قانون الطرق الصوفية	١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية	١٣٤	لائحة المحفوظات
١١٤	قانون الطيران المدنى	١٣٥	لائحة المخازن
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام	١٣٦	لائحة المأذونين
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)	١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١١٧	عقد العمل البحرى	١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١١٨	قانون العقوبات	١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر	١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٢٠	قانون العمد والمشايخ	١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٢١	قانون العمل	١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٢٢	قانون الغرف التجارية	١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٢٣	قانون الغرف الصناعية	١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٢٤	قانون غسيل الأموال	١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية	١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية	١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	١٤٨	قانون المحال العامة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية	١٤٩	قانون المحاماة

الرقم	العنوان
١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومي للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعي والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المباني (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

رقم	العنوان	رقم	العنوان
١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٣	قانون الوكالة في الشهر العقارى
١٩٥	قانون النيابة الإدارية		



رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
Bibliotheca Alexandrina
1031148
م / تامر بحيرى
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية : ٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش . النيل - امبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : اميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)